بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلقد غشيت الأمة الإسلامية في هذه الأيام غاشية عامة من الفتن الحالكة، لم تدع بيتا إلا دخلته، ولا أحدا من الناس إلا لطمته!! ولقد انعكس ذلك على الصف الإسلامي بالمزيد من الشتات والتشرذم، وعلى عامة الناس بالمزيد من الحيرة والتخبط، وذلك إثر اجتياح البعث العراقي أرض الكويت، وتدافع مئات الألوف من الصليبيين إلى قلب العالم الإسلامي بدعوى تحرير الكويت وكف عدوان البعث عن المنطقة وحماية الشرعية الدولية، وهم يحملون معهم من آليات الحرب وأدوات الدمار ما يكفي لإبادة المنطقة كلها وتحويلها إلى كومة من الرماد!!

وقد علم المراقبون أن للقوم أطماعا قديمة في المنطقة منذ حرب العاشر من رمضان عام ١٩٧٣، ودخول النفط العربي سلاحا استراتيجيا في هذه المعركة، وأنهم يخططون منذ هذا التاريخ لاحتلال منابع النفط واعتبار ذلك من الأهداف الاستراتيجية التي تحشد لها الحشود وترصد لها المليارات، وتوظف لها أعقد

أجهزة الاستخبارات العالمية!! وقد شهدت بذلك كتبهم ومجلاتهم وحملته تصريحات ساستهم ومحلليهم، وما نبأ كتاب قوات الانتشار السريع وما تضمنه من تفصيلات احتلال الكويت ببعيد، رغم أنه منشور قبل احتلال الكويت ببضع سنوات!

ولقد عكست ردود الأفعال التي تمخضت عنها هذه الأحداث مدى ما يعانيه كثير من المنتسبين إلى الصف الإسلامي من غياب المنهجية، وسطحية الرؤية واختلاط الأوراق،والقابلية للاختراق والاحتواء من قبل الخصوم، وانعدام القدرة على التعامل مع الكوارث العامة بروح الأمة الواحدة، الأمر الذي ينذر بويلات جسيمة وأخطار ماحقة إذا لم يبادر المخلصون إلى تدارك هذا الخلل وتلافي أسباب هذا القصور.

ورغم تحالف الشرق والغرب في هذا المعترك، واجتماع الصليبية والإلحاد في خندق واحد في هذه المواجهة على بعد ما بينهم من المذاهب والتوجهات، ورغم ما أعلنوه مرارا أن من آكد أهدافهم في هذا التحرك ضرب الأصوليين في المنطقة، فإننا لم نسمع عن بادرة تقارب جادة بين الجماعات الإسلامية، ولم نشهد أي تحرك جاد نحو تجاوز فتنة التشرذم التي مزقت أوصال العمل الإسلامي المعاصر وأحالت فصائله إلى شيع متنافرة تبدد طاقتها فيما يقع بينها من تهارج ويجتهد كل فريق منها في تحصين نفسه وأتباعه من الآخرين، ويعقدون الولاء والبراء على ما يحمله كل منهم من القناعات والمفاهيم الاجتهادية مخترقين بذلك سياج الأخوة الإيمانية، فلا يزيدهم مرور الأيام إلا تشرذما وانشطارا، ولا تزيدهم الخطوب إلا تصدعا وانكسارا!!

وأنى لهذه الشيع المتنافرة أن تصمد في مواجهة، أو تغلب في معترك أو يتنزل عليها نصر الله، وقد تهارجت صفوفها وتناكرت قلوبها، وتفرقت كلمتها، وتشتَّتَتْ وجهتها، وباتت في شغل بنفسها عن الآخرين؟!

إنها الفتنة العمياء التي لا مخرج منها إلا بالتوبة إلى الله، والاعتصام بحبله، وتحكيم كتابه وسنة نبيه ﷺ فيما شجر من التنازع، ولزوم الجماعة ونبذ الفرقة، وإصلاح ذات البين، وإحياء مفهوم الأمة وترتيب الصف الإسلامي وإعادة بنائه، وتنقيته من شوائب الهوى وأدواء الكبر والحسد والشهوة الخفية تمهيدا لحشد هذه الفصائل جميعا في خندق واحد وجمع كلمتها جميعا حول متبوع مطاع واحد، أو بالأقل حول موقف عملي واحد لتكون قادرة بإذن الله على المواجهة، وأهلا لأن يتنزل عليها نصر الله وأن يمدها بجند من عنده.

وإنه لا بديل من ذلك إلا الفشل والانهيار، بل الانتحار الجماعي والإبادة الشاملة التي تأتي على الأخضر واليابس، وتأتي على بنيان هذه الجماعات من القواعد، وللآخرة أشد باسا وأشد تنكيلا!

وإننا من منطلق الإحساس بالمسئولية التاريخية واستشعار أبعاد المخاطر الماحقة التي تتعرض لها الأمة في هذه الأيام على نحو لم تشهده في تاريخها كله بعد فتنة المغول والصليبيين، ومسيس الحاجة إلى وحدة الصف واجتماع الكلمة، ومن منطلق القيام بواجب النصيحة التي جعلها النبي ﷺ جماع الدين وأكدت الشريعة وجوبها على أئمة المسلمين فقد قمنا بإجراء هذه المحاورة حول المخرج من الفتنة في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، والعصمة مما تعانيه فصائله من تشرذم وشتات.

وإننا إذ نتوجه إلى الأمة كلها بصفة عامة وإلى العاملين في الحقل الإسلامي بصفة خاصة بهذه النصيحة، لا يسعنا إلا أن نسأل الله جل وعلا أن يجعل الإخلاص باعثنا والتوفيق رائدنا والسداد منهجنا، وأن يجنبنا فتنة القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه... آمين.

لزوم الجماعة هو المخرج من الفتنة:

فضيلة الشيخ: يتساءل الناس في غمرة هذه الفتن المطبقة: ما الحل؟ ما العصمة؟ هل إلى خروج من سبيل؟

- لا نعرف مخرجا من هذه الفتنة، ولا عصمة من هذه المحنة إلا ما حدده النبي ﷺ لحذيفة عندما سأله عما يجب عليه إن أدركه ذلك الشر الذي تنبأ الرسول ﷺ بإطباقه على الأمة في طور من أطوارها، فقال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، ولم يجعل بديلا من ذلك سوى الاعتزال حتى الموت**!!**

- ونص الحديث كما أخرجه البخاري في «الصحيح» عن حذيفة قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: وهل بعد ذاك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**»، قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»، قلت: يا رسول الله**!** صفهم لنا، قال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[1].

أجل**!** لقد خيم على هذه الأمة ليل من الفتن حالك الظلمة، وباتت كالقافلة المكروبة تتخبط منذ زمن طويل في مجاهل الأرض وخوادع السبل، وقد بهرتها الشدائد وأجهدتها المفاوز وفدحتها الضحايا، وأدلاؤها الغواة دعاة على أبواب

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٣٥).

جهنم، ويدعونها إليها باسم العالمانية تارة، وباسم الشيوعية تارة، وباسم الاشتراكية تارة، وباسم التقدمية تارة، ومن أجابهم إليها قذفوه فيها.

ولقد حسم رسول الله ﷺ الجدل الذي يمكن أن يدور حول المخرج من هذه الفتنة بهذه العبارة القاطعة الجازمة: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، ولما أراد حذيفة رضي الله عنه أن يسأل: هل هناك من سبيل إذا لم يكن إلى هذه الجماعة من سبيل؟ فجاءت الإجابة حاسمة لا مجال فيها لتأول أو اعتذار فاعتزل تلك الفرق كلها...!!

المقصود بالجماعة:

ولكن ما هي الجماعة التي يتعين لزومها في واقعنا المعاصر؟ إن ساحة العمل الإسلامي تشهد تجمعات عديدة، كلها تدعي الشمول، وتزعم العمل للإسلام والسعي لتحكيم شريعته، وما منها من أحد إلا وهو يزعم حالا أو مقالا أن جماعته هي الجماعة التي يتعين لزومها وتحرم مفارقتها، وكم أدى هذا التحزب الممقوت إلى سيل من الفتن والتصدعات وألقى بالعمل الإسلامي في سراديب الشتات والتشرذم! ألا ترى أننا بالدعوة إلى لزوم الجماعة واعتباره المخرج من الفتنة نحيل إلى أمر مختلف فيه، ونسعى إلى الخروج من الفتنة بأمر هو في ذاته أحد أسباب هذه الفتنة؟

- ليس الأمر على هذا النحو من الإطلاق والتعميم، فما كان النبي ﷺ ليحيلنا إلى مر قد استغلق على الناس فهمه، وعز عليهم إدراكه، فإن هذا من العبث الذي لا يليق بمنصب النبوة، وقد قال تعالى: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾** [النجم: ٣،٤] وإن استقراء النصوص وتتبع مقالات أهل العلم سوف يقودنا بإذن الله إلى استبانة الحق في هذه القضية إن صح القصد وتجردت النفوس من حظوظها وشهواتها الخفية، وقد قال تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾** [العنكبوت: ٦٩].

وها أنذا أوجز لك القول في هذه القضية فأقول وبالله التوفيق:

لم يرد لفظ الجماعة في القرآن الكريم وإنما كثر وروده في السنة المطهرة، ويستطيع المتتبع للنصوص الواردة في باب الجماعة أن يردها إلى طائفتين:

الأولى: وردت فيها الجماعة في مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء، والجماعة بهذا المعنى من الاجتماع على الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة، والمراد بها أهل الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ويسمى المفارق لها ضالا ومبتدعا، وإن كان لا يزال في الجماعة بمفهومها العام الذي يتسع لكل من أقر بالإسلام وانتمى إلى معسكر المسلمين أي وإن كان خاضعا لإمام المسلمين وملتزما بطاعته.

ومن هذه النصوص:

- ما رواه أبو داود وغيره من قوله ﷺ: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة -يعني الأهواء- كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**»
- ما رواه أحمد عن أبي هريرة من قوله ﷺ: «**الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما قال والجمعة إلى الجمعة والشهر إلى الشهر - يعني رمضان - كفارة لما بينهما قال بعد ذلك إلا من ثلاث قال فعرفت أن ذلك الأمر حدث إلا من الإشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قال أما نكث الصفقة أن تبايع رجلا ثم تخالف إليه تقاتله بسيفك وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة**»[1].

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٢٩).

وواضح أن مفهوم الجماعة في هذه النصوص يرجع إلى معنى لزوم الحق واتباع السنة ومجانبة الأهواء والبدع، وهي بهذا المعنى تقع في مقابلة الفرق الضالة فلا يدخل فيها بهذا المعنى أحد من أهل البدع[١].

الجماعة بهذا المعنى ما وافق الحق ولو كنت وحدك.

والجماعة بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض، ولهذا لما قيل لعبد الله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال أبو بكر وعمر، فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ فقال: أبو حمزة السكري[٢].

وقد حدث إسحاق بن راهويه بحديث: «**إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**»، فقال رجل: يا أبا يعقوب: من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم!

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ : لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم يتمسك بأثر النبي ﷺ وطريقته، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة[٣].

وقال نعيم بن حماد: (إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حينئذ)[٤].

---

(١) وقد تكون الجماعة من الاجتماع على أصل الدين فتنتظم كافة المسلمين ويكون مفارقها مرتدا عن الإسلام وذلك في مثل قوله ﷺ:: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة ». أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٢٠٥)، و «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦٧).

(٤) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٧٠).

وقد حدث عمرو بن ميمون الأودي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة، ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة، قال قلت: يا أصحاب محمد ما أدري ما تحدثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صل الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصل مع الجماعة وهي النافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون قد كنت أظنك من أفقه هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك[١].

- الثانية: وردت فيها الجماعة في مقابلة البغي ونكث الصفقة، والجماعة بهذا المعنى من الاجتماع على السلطان والتزام الطاعة له في غير معصية، ويسمى المفارق لها باغيا على- تفصيل في ذلك- وإن كان من أهل السنة.

ومن النصوص الواردة في هذا المقام:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»[٢].

ب- وما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية**»[٣].

ج- وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: «**من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**»[٤].

---

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٦٩، ٧٠).
(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٢١)، «مسلم بشرح النووي» (٧/ ١٤٧٧).
(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧٦).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٥)، «مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٢٤٠).

د- وما رواه مسلم عن عرفجة من قوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[(١)].

هـ- وما رواه البخاري من حديث حذيفة السابق وفيه قوله ﷺ: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**».

ففي هذه النصوص السابقة يرجع معنى الجماعة إلى الاجتماع على إمام واحد ولزوم الطاعة له؛ درءا للفتنة، ودفعا لآفات الفرقة.

المقصود بلزوم الجماعة:

يمتهد مما سبق أن لزوم الجماعة يتحقق بأمرين:

الأول: الاستقامة على الحق والسنة، والالتزام برسم منهاج النبوة في العلم والعمل، وهو الذي تمثل عبر التاريخ في منهج أهل السنة والجماعة والتابعين لهم بإحسان.

ويتحقق الحد الأدنى للزوم الجماعة في هذا الإطار بما يلي:

* الالتزام بالمنهج الإسلامي عقيدة وشريعة ومنهج حياة، وذلك بالبقاء على الولاء للإسلام، والرضا بشريعته وموالاة دعاته وعدم استبدال الحلول العالمانية به. فمن رضي بالحل الاشتراكي أو الليبرالي، أو غيره من المناهج العالمانية بديلا عن الإسلام، أو عادى دعاته على ما يدعون إليه من حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فإن هذا مهما قيل في عذره خارج عن الجماعة بهذا المعنى، وقد خصصنا هذا الأمر بالذكر لأنه فتنة العصر، فمن برئ منها فهو على السنة، ولهذا لما كانت الفتنة في عهد مالك ﷺ بالتجهم والرفض ونفي القدر كان أهل السنة يومئذ يعرفون بالبراءة من هذه البدع العامة.

---

(١) «مسلم» (٣/ ١٤٨٠).

روى ابن عبدالبر قال: جاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بيني وبين الله ﷻ. قال مالك: ماشاء الله لا قوة إلا بالله سل. قال: ما أهل السنة؟ قال: أهل السنة الذين ليس لهم نعت يعرفون به: لا جهمي ولا قدري ولا رافضي.

* البراءة المجملة من الفرق الضالة: فيجب أن لا يكون ممن يلتزمون ابتداء بفرقة من الفرق الضالة كالخوارج أو الروافض ونحوه، أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة التي تميزت بها عن غيرها من الفرق عبر التاريخ، لأن خروج هذه الفرق عن السنة موضع إجماع أهل العلم.

يقول أبو غالب: (إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق)[1].

ويقول الشاطبي: (فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال)[2].

ولا يخفى أن عدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة يقتضي الالتزام المجمل بمنهج السلف الصالح باعتباره هو الأصل، ويمثل الفطرة التي ينشأ عليها كل منتسب إلى الإسلام حتى تتخطفه فرقة من هذه الفرق وتجتاله عن فطرته.

---

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦٠).

(٢) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦٠).

ولهذا كان الأصل في عوام المسلمين هو انتسابهم إلى السنة والجماعة وكان أهل السنة هم الجمهور الأعظم والسواد الغالب إذا ما قورنوا بمنتسبي الفرق الضالة الأخرى.

فالبقاء على الولاء للإسلام، والرضا بشريعته، والإنكار على ما يسود في الأمة من إبعاد الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية، وعدم الالتزام المبدئي بفرقة من الفرق الضالة، أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة، هو الحد الأدنى الذي يتعين تحققه ليصح الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي، والقاعدة العريضة التي تجمع بين منتسبيها على اختلاف أطروحاتهم وطرائقهم، وعلى ما يكون في بعضهم من جهل أو تفريط أو سوء تأويل.

ثم يترقى الناس بعد ذلك داخل هذا الإطار في دوائر تتداخل وتضيق إلى أن تصل في النهاية إلى أئمة أهل السنة والجماعة الذين تتمثل فيهم كل أصول أهل السنة والجماعة ويتحلون بجميع سماتها السلوكية والخلقية، ويجاهدون لحراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ذكرت فيما يشترط لصحة الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي عدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة، وهذا الضابط يؤدي إلى تكريس الفرقة والتشرذم، لأنه ما من فريق إلا ويتهم الآخر بخرقه لأصل كلي من أصول أهل السنة، فبينما نجد فريقا يتهم الآخر بالإرجاء ويرد عليه الآخرون باتهامه بالخروج والتكفير، وهكذا، فهلا أعدت نظرا في هذا الضابط اعتبارا بواقع الفتنة المعاصر، وحرصا على رأب الصدع وجمع الكلمة؟

- لزوم الجماعة في إطارها العلمي يعني اتباع الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة، أي اتباع الأصول الثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، وعدم التحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع.

وتقرير هذا الضابط من جنس تقرير الحقائق في ذاتها، ولا علاقة له بمنهج التعامل مع المخالف، وما يقتضيه واقع الفتنة من رفق وتدرج وحرص على تماسك الجماعة، فإن هذا يندرج تحت أصول أخرى ستأتي الإشارة إليها فيما بعد.

ذلك أننا أمام حقوق ثلاثة لابد من الموازنة بينها بدقة: حق العلم، وحق الدعوة، وحق المعركة، أما حق العلم فهو البيان وعد تزييف الحقائق، وأما حق الدعوة فهو التدرج والبصيرة، وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وأما حق المعركة، فهو المحافظة على الجماعة والرفق بالمخالف وتغليب جانب التأليف والمداراة على جانب الهجر والمجافاة، والموازنة بين هذه الحقوق بدقة هي الحكمة التي يؤتيها الله من يشاء من عباده!

ومن ناحية أخرى فإننا- فيما عدا الذين تحزبوا على التكفير بالمعصية أو بالإصرار عليه- لا نعلم بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر من تحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع، وإنما يحدث اللبس والتنازع في تحرير المناطات تنقيحا وتحقيقا، أي في توصيف الواقع وما يترتب على هذا التوصيف من إجراء الأحكام واقتراح المناهج الملائمة للتغيير.

وأما ما يحدث في الواقع من التراشق بالتهم فإن مرده في الأعم الأغلب إلى فساد ذات البين وليس إلى التحزب على أصول كلية بدعية.

إذا كان الحد الأدنى للانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي الاستقامة على الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة، فما هو المنهج المقترح للتعامل مع المخالف في بعض هذه الأمور، لاسيما مع غلبة الجهل وفشو الفتن وانتشار دعاة الضلالة وقلة ناصر الحق وكثرة واتره، أترى أن يعامل المخالف في مثل هذه الأحوال بمثل ما كان يعامل به في ظل دولة الإسلام حيث أعلام السنة المنشورة وقيام الدولة كلها على حراسة الدين وسياسة الدنيا به؟

- الأصل فيمن تحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع هو التثريب عليه بالهجر ونحوه بعد البيان وإقامة الحجة، ولكن هذا التثريب من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو يرتبط بتحقق القدرة وغلبة المصلحة، فإذا عجز أهل الحق عن إظهار هذا الهجر، أو انتفت الجدوى منه، أو كانت المفسدة فيه أرجح فإنه يصار إلى التأليف والمداراة، وقد هجر النبي ﷺ قوما وتألف آخرين بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

والأصل في مرحلة الدفع والمواجهة العامة مع أعداء الإسلام هو غلبة جانب التأليف والمداراة على جانب الهجر والمجافاة حرصا على الجماعة، وحشدا لجميع طاقات الأمة في خندق المواجهة مع المرتدين والزنادقة، وإن كان هذا لا يعني الجور على حق العلم من البيان وعدم تزييف الحقائق.

مراتب الخروج على الجماعة بهذا المعنى:

وما حكم الخارجين على الجماعة بهذا المعنى؟

- الخارجون على الجماعة بهذا المعنى تتفاوت دركاتهم، ويتردد خروجهم بين الابتداع وترك السنة، أو الكفر والخروج من الملة، فمن كان له في خروجه وجه تعلق بالنصوص ونوع تأويل لها، مع الإيمان بها في الظاهر والباطن، والالتزام بها جملة وعلى الغيب، فإن فساد تأويله لا يخرجه من الملة، بل يبقى في دائرة الابتداع الذي تتفاوت دركاته غلظا وخفة بحسب الأحوال، اللهم إلا من كان منهم منافقا في الباطن فهذا هو الكافر منهم على الحقيقة، وإن كان يعامل في الدنيا بما ظهر من حاله.

وإلى هؤلاء يشير الحديث الأول الذي يذكر الفرق، فإن من لم يكن منهم منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا على الحقيقة، وإن أخطأ في التأويل كائنا من كان خطؤه، إذ ليس في المظهرين للإسلام إلا قسمان: مؤمن أو منافق، فلا يجعل أحد بذنب أذنبه، أو ببدعة ابتدعها- ولو دعا الناس إليها-

كافرا في الباطن إلا إذا كان منافقا، أما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وبما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا.

وها هم الخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها، ولم يكن من الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المفسدين.

- أما من كان خروجه ردا للنصوص بغير تأويل، أو تأويلا لها بما لا يحتمله شرع ولا عقل ولا لغة كتأويلات القرامطة ونحوهم، أو إنكارا لما علم بالضرورة من الدين، واستجازة لما أجمع على تحريمه المسلمون، أو تحريما لما أجمعوا على حله، فلا شك أن إعلان ذلك ردة، وأن الإسرار به زندقة، وهؤلاء يخرجون بذلك من الدين ويفارقون به جماعة المسلمين، وإلى أمثالهم يشير الحديث الرابع: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»، فلا شك أن كل تارك لدينه فهو مفارق للجماعة لأنه قد فارقها فيما أجمعت عليه من الدين فصار بذلك عضوا مفصولا عن جماعة المسلمين.

قررت أن لزوم الجماعة يتحقق بأمرين، ذكرت منهما الاستقامة على الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة، فما هو الأمر الثاني الذي يكتمل به معنى لزوم الجماعة؟

- الأمر الثاني الذي يكتمل به لزوم الجماعة هو الاجتماع على الإمام الذي اتفق المسلمون على تقديمه ما لم يُرْ منه تبديل للشرع أو ردة عن الإسلام، والتزام الطاعة له في غير معصية.

ويتحقق الحد الأدنى للزوم الجماعة في هذا الإطار بالإقرار المجمل بالإسلام والانتماء إلى معسكر المسلمين، والتزام الطاعة لهم فيما ينعقد عليه إجماعهم من المصالح العامة.

مراتب الخروج على الجماعة بهذا المعنى:

وما حكم الخارجين على الجماعة بهذا المعنى؟

والخارجون على الجماعة بهذا المعنى لا يخلو حالهم مما يلي:

- أن يخرجوا طلبا للملك بتأويل سائغ أو غير سائغ، وهؤلاء هم البغاة، وقد أشار القرآن الكريم إلى كيفية التصدي لفتنتهم في قوله تعالى: **(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ)** [الحجرات: ٩].

- أن يخرجوا لقطع السبيل وأخذ المال والإفساد في الأرض وهؤلاء هم المحاربون، وقد أشارت إليهم سورة المائدة في قوله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [المائدة: ٣٣- ٣٤].

- أن يخرجوا كفرا بالإسلام ومعاداة له وموالاة لأعدائه، وهؤلاء هم المرتدون الذين خلعوا بذلك ربقة الإسلام من أعناقهم، وذلك كما كان من المرتدين في أيام أبي بكر الصديق من مفارقة للدين ومظاهرة على حرب المسلمين، وكالذين قتلوا القراء الذين أرسلهم معهم رسول الله ﷺ ليعلموهم القرآن والدين.

فالخروج على الجماعة بهذا المعنى يتفاوت أمره من الإثم إلى الكفر بحسب اختلاف الحامل على هذا الخروج والدافع إليه، هل هو التأويل وطلب الملك، أو قطع السبيل وأخذ المال، أم هو الكفر والخروج من الملة؟

ويلاحظ أن بين الخروج المكفر على الجماعة بهذا المعنى وبين الخروج المكفر عليها بالمعنى السابق وجه التقاء، يتمثل في وحدة السبب أوالباعث على هذا الخروج وهو الردة أو الزندقة، إلا أن الخروج المكفر هنا يتميز بأمر زائد هو منابذة الجماعة والتظاهر على حربها وإعلان التمرد عليها.

وإلى هذين المعنيين في لزوم الجماعة أشار الشافعي بقوله: فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما[1].

فقوله: من (التحليل والتحريم) يشير إلى الجانب العلمي في الاجتماع، وهو لزوم الحق واتباع السنة.

وقوله: (والطاعة فيهما) يشير إلى الجانب السياسي في الاجتماع، أي الطاعة للأئمة فيما يأمرون به من الطاعة والمعروف.

كما يشير إليه قول أبي غالب السابق (إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة أو في إمامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق).

فقوله: (سواء أخالفهم في شيء من الشريعة) يشير إلى الجانب العلمي في الاتباع.

وقوله: (أو في إمامهم وسلطانهم) يشير إلى الجانب السياسي في الاجتماع، وبمجموعها يتحقق لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل.

❊ ❊ ❊

(١) «الرسالة» (٤٧٥).

عدم شرعية الولايات المنعقدة على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية

لقد ذكرت أن لزوم الجماعة في إطارها السياسي يقتضي طاعة السلطان، وأن منازعته تتراوح بين البغي أو الحرابة أو الردة، وهذا يقودنا إلى مناقشة علاقة الجماعات الإسلامية المعاصرة بالقائمين على الأمر في بلاد المسلمين، فإن هذا التحليل يقودنا حتما إلى أن جميع هذه الجماعات خارجة عن الجماعة في هذا الإطار لأنها لا تقر بالشرعية لهؤلاء الحكام ولا تدين لهم بالطاعة، فلا يخلو حالهم من أن يكونوا من الخوارج أو البغاة؟!

- ليس الأمر كما تذكر أيها الأخ الكريم، فإن الخلل الذي يغشى عامة أنظمة الحكم في واقعنا المعاصر لم يقف عند حدود العصيان والمخالفات الجزئية، بل تجاوز ذلك إلى حد رد الشرع والتنكر لسيادة الشريعة بالكلية، فهذه الأنظمة الوضعية بقيامها على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية، ونقل مصدرية الأحكام من الشريعة إلى القانون، ومن الكتاب والسنة إلى البرلمانات والمجالس التشريعية قد فقدت مبرر وجودها ولم يعد لها أدنى نصيب من الشرعية.

إن هذه الأنظمة تقر بالسيادة العليا للشعب، والسيادة تعبير يعني الحاكمية العليا والسلطة المطلقة التي تستأثر وحدها بالحق في توجيه الخطاب الملزم المتعلق بأفعال المواطنين وأقوالهم إيجابا أو تحريما أو وضعا، والتي لا تتقيد بقانون لأن إرادتها هي القانون، وهي لم تكتسب هذا الحق من سلطة أخرى لأنها لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها، وهذه السيادة بهذا الإطلاق حق خالص لله جل وعلا وحده لا ينازعه فيه إلا طاغوت مشرك، فقد تقرر في محكمات الشريعة وبديهياتها الأولى أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، كما قال تعالى: **(إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ**

﴿ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] فكيف يتسنى إسباغ الشرعية على هذه الأنظمة الكفرية؟!

إن الولاية تستمد شرعيتها من مجموع أمرين: تحكيم الشريعة، ورضا الأمة بها، وإذا كان أهل العلم قد أقروا بولاية المتغلب دفعا للتهارج وحقنا للدماء[١] فإن أحدا منهم على مدار هذه القرون المتطاولة من تاريخ الإسلام لم يقر بولاية تقوم على تعطيل الشريعة وتتحاكم ابتداء في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، فلا شرعية للسلطة إذا عدلت عن شريعة الله أو عدلت بها.

قال ﷺ: «**إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»[٢]. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم)[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإنسان متى أحل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[٤].

---

(١) قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في رواية عن أوس بن مالك القطان: ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه برا كان أو فاجرا فهو أمير المؤمنين. «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (٢٠).

وقال الشافعي رحمه الله: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة ويجمع الناس عليه فهو خليفة. «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٤٩).

وسئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: تجيبه، وتؤدي إليه ما يطالبك من حقه، ولا تنكر فعاله، ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سر من أسرار الدين لم تفشه. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٢٦٦).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٢٤٩).

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٣٠١).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢٧٦).

ويقول في موضع آخر: ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله، كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة[١].

ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين[٢].

ويقول في موضع آخر: (وهو يتحدث عن هذا الياسق الذي يحكم به التتار، وصار فيهم شرعا متبعا يقدمون الحكم به على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[٣].

ويقول الجصاص في «أحكام القرآن» في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٥]: (وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان)[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٨٨).

(٢) «البداية والنهاية» (١٣/ ١٩٩).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٦٧).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٨١).

ويقول العلامة المحدث أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرئ حسيب نفسه[(١)].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضة ومعاندة لقول الله ﷻ: **(فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً)**[(٢)].

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة -في معرض نقده لدعوة القومية العربية-: (إن الدعوة إليها والتكتل حول رايتها يفضي بالمجتمع ولابد إلى رفض حكم القرآن، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن، فيوجب ذلك لزعماء القومية أن يتخذوا أحكاما وضعية تخالف حكم القرآن حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام).

وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف، وهذا هو الفساد العظيم والكفر المستبين والردة السافرة، كما قال تعالى: **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا)**، وقال تعالى: **(أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ)**، وقال تعالى: **(وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ)**، وقال تعالى: **(وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ)**، وكل دولة لا تحكم

---

(١) «عمدة التفسير» للشيخ أحمد شاكر (٢/ ١٧٢ - ١٧٤).

(٢) «رسالة تحكيم القوانين» للشيخ محمد بن إبراهيم (١).

بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله فهي دولة جاهلية كافرة ظالمة فاسقة بنص هذه الآيات المحكمات يجب على أهل الإسلام بغضها ومعاداتها في الله، حتى تؤمن بالله وحده وتحكم شريعته كما قال ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾[1].

ويقول في موضع آخر: (وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن غير هدي رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج على شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره أن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو إلى الشيوعية أو غيرها من المذاهب الهادمة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيبا أو إماما في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسّن ما يدعون إليه، وذم دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام... على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من أنواع المساعدة، فهو كافر مثلهم)[2].

ويقول الشيخ محمد حامد الفقي في هامشه على «فتح المجيد» وأقره عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: ومثل هذا (أي الياسق الذي كان يتحاكم إليه التتار) وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء

(٢) «فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام» لصالح بن عبد الله العبود (٢٦٨).
(٢) «مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة» (٢٧٤١).

والفروج والأموال، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها[(١)].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ومن هدي القرآن التي هي أقوم بيان أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله ﷺ فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية[(٢)].

ويقول في موضع آخر: (وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك... فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا **﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾**)[(٣)].

---

(١) راجع تعليقه على هامش «فتح المجيد» (٤٠٦).

(٢) «أضواء البيان» للشنقيطي.

(٣) «أضواء البيان» للشنقيطي.

ومن مقالات الأستاذ الهضيبي في كتابه «دعاة لا قضاة»:

* (أما الحاكم على خلاف الأمر بمعنى المعطي صفة شرعية للشيء أو الفعل على خلاف أمر الله فهو بالإجماع مستجيز خلاف الله ورسوله جاحد للنص المعلوم له كافر مشرك).

* (ولا خلاف أيضا أن من زعم لنفسه- بعد بلوغ الحق إليه وقيام الحجة عليه- حق التشريع المطلق، وأنه يستمد سلطانه بذلك من ذات نفسه، وأن تشريعه واجب الطاعة كتشريع الله، وأمره واجب الطاعة كأمر الله، فإنه يكون قد جعل نفسه ندا لله تعالى وشريكا له).

* (ومن اعتقد بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة أن شريعة الله تعالى التي أمر الله تعالى بنفاذها والعمل بها متوقف على إذن شخص أو هيئة أو جماعة أو كائن من كان فقد جعل من هؤلاء حكاما على الله تعالى يجد سلطانهم من سلطان الله، فهو قد جعلهم شركاء لله تعالى، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا).

* (من اعتقد بعد قيام الحجة عليه بوجوب الرد إلى غير شريعة الله التي بلغته، أو بعدم لزوم الرد إليها، ولو لم يفعل شيئا، ولو لم يحتكم فعلا. فإنه يكون مشركا كافرا جاحدا أمر الله الذي بلغه).

* (وقد أسلفنا البيان أن التشريعات والقوانين والأنظمة تدخل في مدلول لفظ القول، فإذا احتوى التشريع -أيا كانت صورته- قانونا أو قرارا أو لائحة على تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، أو النهي عما فرضه الله أو الأمر بما نهى الله عنه فهو باطل لا يجوز العمل به ولا اتباعه، وواضعه مستحلا مخالفة الله ورسوله، متى كان قد بلغه الحق وقامت عليه الحجة، كافر مشرك بلا خلاف، إذ يكون جاحدا بقوله للنص الثابت، مكذبا لربه تعالى)[1].

---

(١) راجع فصل (إن الحكم إلا لله عقيدتنا) من كتابه «دعاة لا قضاة».

ويقول الشيخ يوسف القرضاوي:

(بل إن العلماني الذي يرفض «مبدأ» تحكيم الشريعة من الأساس، ليس له من الإسلام إلا اسمه، وهو مرتد عن الإسلام بيقين، يجب أن يستتاب، وتزاح عنه الشبهة، وتقام عليه الحجة، وإلا حكم القضاء عليه بالردة، وجرد من انتمائه إلى الإسلام، أو سحبت منه «الجنسية الإسلامية» وفرق بينه وبين زوجه وولده، وجرت عليه أحكام المرتدين المارقين، في الحياة، وبعد الوفاة)[1].

ولولا خشية الإطالة لأردفنا بالمزيد والمزيد من هذه النقول، ولعل في وضوح هذه القضية- ولاسيما لدى كافة الحركات الجهادية الشابة- ما يغني عن الإسهاب في حشد الأدلة لإثباتها، ولا شك أن التعبير بالكفر ووجوب المقاتلة والمنابذة أقسى وأبلغ صور الدلالة على انعدام الشرعية.

هذا ولا يوجد تلازم حتمي بين انعدام الشرعية وبين الحكم بالردة، فقد تنعدم شرعية الراية فلا تنعقد لها بيعة، ولا تجب لها طاعة، ولا يكون القائم عليها مرتدا لعارض من جهل أو تأويل ونحوه، وإن كان الحكم بالردة يعني انعدام الشرعية في جميع الأحوال فهو- كما سبق- أقسى وأبلغ صور الدلالة على انعدام الشرعية.

كيف يتأتى لزوم الجماعة في ظل ولاية غير إسلامية؟

لقد ذكرت أن للجماعة معنيين أحدهما يرجع إلى الاجتماع على الحق، والآخر يرجع إلى الاجتماع على السلطان الشرعي، وباجتماعهما يكون الناس من أهل السنة والجماعة: أهل السنة بلزومهم للحق والدين، وأهل الجماعة بلزومهم الطاعة لولاة الأمر الشرعيين في غير معصية، والسؤال الآن: كيف يتأتى لزوم

(١) «الإسلام والعلمانية وجها لوجه» د. يوسف القرضاوي (٧٣- ٧٤).

جماعة المسلمين في ظل ولاية غير إسلامية قامت على تحكيم القوانين الوضعية ورد الأمر إلى غير ما أنزل الله؟

- لا يثير لزوم الجماعة في إطارها الأول (الحق والسنة) أي مشكلة من الناحية العملية، فالاستقامة على عقيدة أهل الحق، والتمسك بأصول أهل السنة والجماعة مقدور للمسلم في جميع الأحوال، ولا يعتذر عن ذلك بتغير الزمان أو المكان حتى إذا لم يوجد الإطار السياسي لجماعة المسلمين، ولا علاقة لذلك بشرعية أو عدم شرعية الولايات، ولكن المشكلة الحقيقية تثور فيما يتعلق بالمعنى الثاني للجماعة: (الاجتماع على السلطان والتزام الطاعة له في غير معصية) فكيف يتأتى ذلك وقد سقطت الراية وانعدمت الولاية، وقام السلطان على باطل العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية؟

الأمة متمثلة في أهل الحل والعقد هي مصدر السلطة:

لقد تمهد في كليات السياسة الشرعية أنه كما أن السيادة المطلقة للشرع فإن السلطة العليا للأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، فالأمة ممثلة في أهل الحل والعقد هي التي تختار أئمتها وتعقد البيعة لهم، وهي التي تراقبهم في ممارسة أعمالهم، وهي التي تعزلهم عند الاقتضاء، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١- ما قاله أبو بكر ت في خطبة له قبيل وفاته: (إن الله قد رد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم)[1].

٢- وما قاله عمر ت على منبر رسول الله ﷺ: (بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعت فلانا، فلا يفرق امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها، وليس فيكم

---

(١) «حياة الصحابة» للكندهلوي (٢/ ٢١).

من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[١].

فتحرر في هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحل والعقد منهم، وأن ما فعله عمر مخالفا لهذا الأصل كان فلتة خاصة لا أصلا شرعيا يعمل به، وأن من تصدى لمثل ذلك فبايع أحدا فلا يصح أن يكون هو ولا من بايعه أهلا للمبايعة، بل يكون ذلك تغريرا منهما بأنفسهما قد يفضي إلى قتلهما إذا أحدثا في الأمة شقاقا يوجبه.

٣- ما قاله علي ت عندما اجتمع إليه الناس في بيته وأرادوا أن يعقدوا له البيعة فقال: إن بيعتي لا تكون خفية، ولا تكون إلا في المسجد، فحضر الناس إلى المسجد ثم جاء علي فصعد المنبر وقال: «أيها الناس عن ملأ وإذن إن هذا أمركم ليس لأحد من حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر وكنت كارها لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإن ليس لي دونكم إلا مفاتيح ما لكم معي، وليس لي أن آخذ درهما دونكم فإن شئت قعدت لكم وإلا فلا آخذ على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس اللهم اشهد، فبايعه طلحة والزبير وقال لهما: إن أحببتما أن تبايعاني وإن أحببتما بايعتكما؟ فقالا: بل نبايعك فبايعاه ثم بايعه الناس»[٢].

وفي رواية أخرى أن الزبير قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس... إن الله قد رضي لكم الشورى فأذهب بها الهوى، وقد تشاورنا فرضينا عليا فبايعوه، وأما قتل عثمان فإنا نقول فيه إن أمره إلى الله، فقام الناس فأتوا عليا في داره فقالوا: نبايعك فمد يدك، لابد من أمير فأنت أحق بها فقال: ليس ذلك

(١) «فتح الباري» (١٥/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٣/ ٩٨-٩٩).

إليكم، إنما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة»[١].

٤- ما روي عن عمر بن عبد العزيز بعد أن أخذت له البيعة بناء على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه أنه قام فصعد على المنبر ثم قال: «أيها الناس إني لست بمبتدع ولكني متبع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوال، ثم نزل»[٢].

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح، وأن الأمة هي صاحبة القرار وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولى من غيرهم في هذا الحق بل هو إلى عموم الأمة، ويجب أن ينعقد الرضا من الكافة.

٥- أن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية، والفروض الكفائية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة، فالأمة شرعا هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب، وإذا لم تقم به على وجهه أثم الكافة، فهو ليس مجرد حق لها بل واجب أناطته الشريعة بها، إن نزعه عنها أحد فهو ظالم، وإن تخلفت هي عن أدائه فهي آثمة.

٦- ما تمهد في فقه السياسة الشرعية من أن لثبوت الإمامة عند أهل السنة طريقين: العهد من الإمام السابق، أو الاختيار من الأمة، وإذا كان الصحيح في العهد أنه مجرد ترشيح وأن الاختيار النهائي للأمة فلم يبق إذا إلا اختيار الأمة طريقا شرعيا معتبرا لانعقاد الإمامة، فامتهد بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك.

---

(١) ابن قتيبة «الإمامة والسياسة» (١/ ٤٦).

(٢) «البداية والنهاية» (٩/ ٩٧-٩٩).

قال البغدادي في «أصول الدين»: (قال الجمهور الأعظم من أصحابنا - يقصد أهل السنة- ومن المعتزلة، والخوارج والنجارية: إن طريق ثبوتها -أي الإمامة- الاختيار من الأمة)[١].

٧- إن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة فالأمة هي التي تعين وهي التي تقيل، وهي التي يطلب إليها الاستعفاء، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداء ودواما.

قال الماوردي رحمه الله في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير: (للإمام أن يستعفي الأمة عن الإمامة وليس ذلك للوزير)[٢].

٨- ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبه، وهذا أمر بدهي لأن من يملك سلطة التولية هو الذي يملك سلطة العزل.

قال البغدادي: (ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه، وقضاته، وعماله، وسعاته إن زاغوا عن سننه عدل بهم، أو عدل عنهم)[٣].

وقال الإيجي: (وللأمة خلع الإمام وعزله، بسبب يوجبه – أضاف الشارح- مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها)[٤].

---

(١) «أصول الدين» (٢٧٩).

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٤).

(٣) «أصول الدين» للبغدادي (٢٧٨).

(٤) «المواقف» للإيجي (٨/ ٣٥٣).

أما الشكل العملي لممارسة الأمة لهذه السلطات فهو من أمور السياسة الشرعية التي تترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

عودة السلطة إلى الأمة إذا خلا الزمان من الأئمة

فإذا خلا الزمان من السلطان الشرعي لانعدامه حسا أو لبطلان ولايته شرعا رجعت الولاية إلى أهل الحل والعقد في هذا البلد، وهم الثقات العدول من أهل العلم وأهل القدرة الذين يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، ويتبعهم سائر الناس، ووجه ذلك ما يلي:

- إن أهل الحل والعقد هم أولو الأمر ابتداء، لما تمهد في فقه السياسة الشرعية من أن السلطان للأمة وأن الإمام نائب عنها يتولى بنظرها، ولا يصبح إماما إلا بتوليتها ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتها له وتفويضها الأمر إليه، فإذا شغر منصب الإمام عاد السلطان إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، ولأنه إذا وجبت الطاعة للإمام بالنص والإجماع وهو وكيل ومستناب فإن وجوبها للأصل المستنيب من باب أولى، وأهل الحل والعقد هم الممثلون للأمة فانتقال الولاية إليهم ووجوب الطاعة لهم هو الأصل الذي لا معدل عنه.

- إن من فسر الجماعة من العلماء بأنها من الاجتماع على الإمام ونهى عن مفارقة الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم كالطبري: ومن تابعه على ذلك من أهل العلم كان مقصودهم الأول تقرير الطاعة للأمة فيما اجتمعت عليه من تقديمه والنهي عن مفارقتها في ذلك، فالأصل عندهم هو اجتماع كلمة الأمة والوقوف عند إرادتها العامة ممثلة في أهل الحل والعقد واعتبر لزوم الإمام لزوما للجماعة لأنه لم يكن إماما إلا بتنصيبها له ورضاها به، فإذا تخلف وجود الإمام لعارض كان الأصل الثابت هو لزوم الجماعة ممثلة في أهل الحل والعقد منها.

وقد ذكر البدر العيني هذا المعنى في «عمدة القاري» في التعليق على قول البخاري باب: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وما أمر به النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم، فقال: (هذا عطف على ما قبله: تقديره وفيما أمر به النبي ﷺ بلزوم الجماعة، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد في كل عصر)[١].

وفي «فتح الباري» لابن حجر في التعليق على ذلك: والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر[٢].

من هم أهل الحل والعقد؟

- أهل الحل والعقد هم أهل العلم وأهل القدرة ممن يفزع إليهم في المهمات والمصالح العامة، وقد تفاوتت عبارات أهل العلم في التعبير عن هذا المعنى وإن كانت لا تخرج جميعا عن هذا الإطار.

يذكر النووي رحمه الله: أن أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ويعلل ذلك الرملي بقوله: (لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس)[٣].

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم أصحاب الأمر وذووه، وأن ذلك يشترك فيه صنفان من الناس أهل القدرة وأهل العلم، فيدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل متبوع مطاع، فيقول رحمه الله: (وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترط فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية

---

(١) «عمدة القاري» للبدر العيني (٢٥/ ٦٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣١٦).

(٣) «نهاية المحتاج» للرملي (٧/ ١٢٠).

لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر)[١].

ويقول في موضع آخر: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾** وقد فسر أولو الأمر بذوي القدرة كأمراء الحرب وفسر بأهل العلم والدين، وكلاهما حق[٢].

ويقول في موضع ثالث: (وقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم ودنياهم ثم بعد ذلك تفرقت الأمور فصار أمراء الحرب يسوسون الناس في أمر الدنيا والدين الظاهر، وشيوخ العلم يسوسون الناس فيما يرجع إليهم من العلم والدين، وهؤلاء أولو الأمر تجب طاعتهم فيما يأمرون به من طاعة الله التي هم أولو أمرها)[٣].

ولغيرهم من أهل العلم فيما مضى عبارات متفاوتة في التعبير عن هذا المعنى، وإن كانت كلها تئول في النهاية إلى ذلك[٤].

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ١٧٠).

(٢) «مختصر منهاج السنة» (١٧٧).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٥٥١).

(٤) فينقل القرطبي عن ابن خويز منداد أنهم: العلماء ووجوه الناس ووجوه الكتاب والوزراء. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي.

ويقول ابن كثير في معرض بيانه للمقصود بأولي الأمر في الآية: والظاهر -والله أعلم- أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء. «تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٨).

ويقول أبو بكر الجصاص بعد إيراده الآثار الواردة في بيان المقصود بأولي الأمر، وأن بعضها يشير إلى العلماء، وبعضها يشير إلى أمراء السرايا: (ويجوز أن يكونوا جميعا مرادين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعا؛ لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز، فأمر الناس بطاعتهم والقبول منهم ما عدل الأمراء والحكام وكان العلماء عدولا مرضيين موثوقا بدينهم وأمانتهم فيما يؤدون). «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٧٠).

وقال الآلوسي: (وحمله كثير -وليس ببعيد- على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم، لأن للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز). «روح المعاني» (٥/ ٦٦).

فإذا ولينا وجهنا شطر المعاصرين وجدنا عباراتهم تدور في نفس الفلك وإن كانت تحمل مزيدا من البلورة والتحديد.

فيذكر الشيخ محمد عبده أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجوب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر وأن يكونوا مختارين في بحثهم الأمر واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لولي الأمر سلطة فيه ووقوف عليه.

ويقول تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا: (أهل الحل والعقد هم سراة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها، وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الديني والدنيوي معا)[(١)].

ويذكر الشيخ محمود شلتوت أنهم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وإدراك المصالح والغيرة عليها، وكانت إطاعتهم هي الأخذ بما يتفقون عليه في المسألة ذات النظر والاجتهاد، أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان[(٢)].

ويقول أبو الأعلى المودودي: هم الحائزون لثقة العامة الذين يطمئن إليهم الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم والذين تضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة أن الأمة ستمد إلى الحكومة يد التعاون في تنفيذ هذه الأقضية[(٣)].

---

(١) «الخلافة» لمحمد رشيد رضا (ص٦٦).

(٢) «الدولة والسيادة» لفتحي عبد الكريم (١٧٨).

(٣) «نظام الشورى في الإسلام» لزكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب (٥٤).

والمتأمل في هذه المقولات يستطيع أن يخلص بما يلي:

أن أهل الحل والعقد هم أهل الزعامة الدينية والدنيوية في الأمة، وهم أصحاب الحل والعقد وذووه، ممن إذا رضوا رضي الناس، وإذا اجتمعت كلمتهم أو كلمة جمهورهم على الأقل اجتمعت باجتماعها كلمة الأمة فمن لا حل عنده ولا عقد لديه فلا دخول له في هذه الطائفة.

إن هذا التعبير ينتظم طائفتين من الناس:

- أهل العلم الذين يتبعهم الناس لما لهم من الفقه في الدين والدعوة إليه والإنكار على من خالفه.

- وأهل القدرة الذين يتبعهم الناس لما لهم من الثقل السياسي والاجتماعي في الأمة.

إن تعبير أهل القدرة ينتظم كذلك فريقين:

- أهل الخبرة في الشئون العامة.

- من لهم نوع قيادة ورئاسة في الناس كزعماء الجماعات وقادة الجند وزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات ونحوه.

وعلى هذا فإن أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر يتمثلون في كل متبوع مطاع في واقع العمل الإسلامي ممن تحقق لديه الحد الأدنى من الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي وذلك بالالتزام بالحل الإسلامي، والإنكار على الخارج عليه، مع عدم التزامه ابتداء بفرقة من الفرق الضالة كالخوارج أو الروافض ونحوه أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة التي تميزت بها على مدار التاريخ ولا يحتاج العلم بها إلى بيان ولا إقامة حجة، ويتمثل هؤلاء في الواقع في قادة الدعوات، ومن كتب الله لهم قبولا عاما بين الناس من العلماء والدعاة وإن لم يكن لهم انتساب إلى مدرسة بعينها من مدارس العمل الإسلامي المعاصر، كما

يتمثلون أيضا في وجهاء الناس وأولي المكانة والخبرة في الأمة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ممن صح انتسابهم إلى الجماعة في إطارها العلمي.

منزلة العلماء في هذه الجماعة:

للعلماء في جماعة أهل الحل والعقد منزلة خاصة، فهم أصحاب الأمر استحقاقا، وولايتهم هي الأصل لأن غيرهم من أهل القدرة لا يطاعون إلا إذا أمروا بمقتضى العلم، إذ الطاعة لا تكون إلا في المعروف وفيما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء فكانوا في الحقيقة أمراء الأمراء.

يقول ابن القيم: (والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وفيما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء، وكان الناس لهم تبعا كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين، وفساده بفسادهما)[1].

ويقول الرازي في معرض انتصاره لكون المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء: (وخامسها: أن أعمال الأمراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء، والعلماء في الحقيقة أمراء الأمراء، فكان حمل لفظ أولي الأمر عليهم أولى)[2].

ويقول ابن العربي: (والأمر كله يرجع إلى العلماء؛ لأن الأمر قد أفضى إلى الجهال، وتعين عليهم سؤال العلماء ولذلك نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة كأنه يشير بها إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء، وزال عن الأمراء لجهلهم واعتدائهم، والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل)[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠).

(٢) «تفسير الرازي» (٥/ ١٥٠).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٥٢).

بل لقد ذهب أهل العلم إلى أنه إذا لم يبلغ السلطان مبلغ الاجتهاد، فإن المتبوعين في الحقيقة هم العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم، فالعالم في هذا المقام كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كالملك في زمان نبي مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي.

يقول الجويني: (فأما إذا كان سلطان الزمان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم، وبذرقتهم، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله، والغرض الذي نزاوله كنبي الزمان، والسلطان مع العالم كملك في زمان نبي مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي، والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء أن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة والقائمون في إنهائها مقام الأنبياء)[1].

لا زعامة للقاعدين:

على أن هذه المنزلة للعلماء لا تنال بمجرد اكتساب العلوم الشرعية واكتنازها، وإنما تنال بالجهاد بها وتوجيه حركة الأمة من خلالها، فالإمامة في الناس إنما تحصل بالصدع بالحق والاستقامة عليه، والإنكار على من خالفه، وإعطاء القدوة والصبر على مكاره الطريق، وجماع ذلك الصبر واليقين كما قال تعالى: **(وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)** [السجدة: ٢٤].

وإن أعداء الله أحرص ما يكونون على إفساد ما يظهر من الزعامات في الشعوب التي يقبضون على أزمة الحكم فيها، وعلى إبعاد أهل الديانة والصيانة من علماء الإسلام عن هذه المواقع حتى إذا انكمش العلماء في زوايا مساجدهم أو شغلوا بدنياهم، فلم يحفظوا مكانتهم من زعامة الأمة بتعريفها بحقوقها وقيادتها للمطالبة بها، ولا استعدوا لذلك بما تقتضيه حال الزمان وطبيعة

---

(١) راجع «غياث الأمم» للجويني (٢٨٠).

العمران ضاعت حقوقهم من الحل والعقد فيها وخلا الجو للزعامات الفاسدة والقيادات الخائنة ليقودوا شعوبهم إلى الهاوية.

وما شروط أهل الحل والعقد الذين تئول إليهم الولاية العامة في الأمة؟

- الأصل أنه لا يصح الانتماء إلى هذه الطائفة ابتداء إلا لمن تحقق لديه الحد الأدنى من الانتساب إلى الجماعة في إطاريها العلمي والسياسي من الالتزام المجمل بالمنهج الإسلامي، وعدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة، والانتماء إلى معسكر المسلمين، ونؤكد في هذا المقام أن الانتماء إلى معسكر المسلمين هو أحد الشروط الأساسية في الانتساب إلى هذه الجماعة.

ويتلخص هذا الانتماء في أمرين:

عدم شرعية النظم الوضعية، وحتمية تغييرها؛ لأن هذا هو القاعدة التي تنطلق منها كافة الحركات الجهادية والإطار الذي تدور في فلكه، فمن اعتقد بشرعية هذه الأنظمة والتزم الطاعة لها ظاهرا وباطنا ولم ير فيها باطلا تجب إزالته، ومنكرا يتعين تغييره فلا دخول له في هذه الطائفة ابتداء.

والأصل في ذلك قوله تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ)** [النساء: ٥٩] فلا تجب الطاعة ولا تعقد الولاية لأولي الأمر إلا إذا كانوا منا كما هو مفهوم هذه الآية، ومن فارق الجماعة في أحد مدلوليها فليس منا، سواء أكانت مفارقته لنا برفض أصل الإسلام كمن يرفض المنهج الإسلامي ويفضل المناهج الوضعية عليه، أو بالابتداع والخروج من السنة كمن يلتزم بفرقة من الفرق الضالة الخارجة عن السنة، أو بالانتماء إلى معسكر الخصوم.

وفي داخل هذه الدائرة -دائرة الانتساب إلى الجماعة في إطارها العلمي- فإن أهل الحل والعقد هم أهل الاختيار فيشترط فيهم ما يشترط في أهل الاختيار من:

العدالة حتى يوثق باختيارهم من العلم بالصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، والكفاية أو الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف والتمثيل ليكون الرضا باختيارهم عاما، والتسليم باجتهاداتهم إجماعا، وقد نقله الماوردي عن بعض أهل البصرة.

ومما هو جدير بالذكر أن علماء الإسلام قد عرفوا فكرة النيابة عن الأمة وتحقيق الإجماع من خلالها، وقد أشار إلى ذلك الغزالي في «المستصفى» عندما قال: (يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه، والعوام وافقوا الخواص في الإجماع، وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا أصلا فهم موافقون أيضا فيه، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء يقال هذا باتفاق جميع الجند فإذا كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجمع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة)[1].

هل يعتبر الانتماء إلى جماعة من الجماعات الإسلامية القائمة شرطا للزوم الجماعة في إطارها السياسي بحيث يعتبر المتخلف عن ذلك خارجا عن الطاعة ومفارقا للجماعة؟

- الجماعات الإسلامية القائمة تجمعات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين، وليست هي المقصودة بالنصوص التي توجب الطاعة وتحرم الخروج على الجماعة، فإن مورد هذه النصوص في الجماعة التي تستوعب الكافة، والإمام

---

(١) «المستصفى» للغزالي (١/ ١٨١).

الذي يجتمع عليه الناس كلهم، وقد سئل الإمام أحمد في هذه النصوص فقال: أتدري ما الإمام؟ الذي يجتمع عليه الناس كلهم وعلى هذا فإذا اجتمعت كلمة أهل الحل والعقد في بلد من البلاد فقد وجب التزام الطاعة لهم، وحرم الخروج عليهم أو القعود عن نصرتهم فيما انعقد عليه إجماعهم من المصالح العامة.

أما قبل ذلك فالأصل هو التعاون على البر والتقوى والوفاء بالعهود، فمن تعاقد مع غيره على التعاون على عمل من أعمال الخير فقد وجب عليه الوفاء، وإن كان قد أعطى على ذلك عهدا فقد تأكد الوفاء بهذا العهد، إلا أن هذه العهود عهود رضائية تلزم من التزم بها فحسب، وفي حدود ما أبرمت هذه العهود من أجله من أعمال البر، ولهذا تفترق عن البيعة العامة التي تجب بمقتضى الشرع، وتوجب عموم النظر على كافة المسلمين.

هل تمثل بعض الاتجاهات البدعية كالخوارج أو الزيدية أو المرجئة في جماعة أهل الحل والعقد؟

إننا نرى في الواقع العملي في كثير من المواقع أن لبعض الاتجاهات البدعية حضورا قويا في ساحة العمل الإسلامي ويلتف حولها من الأتباع والأنصار ما لا يمكن تجاهله، فإذا أرادت الحركة الإسلامية أن تتبنى مشروعا جهاديا لنصرة الشريعة وإقامة الإسلام فإن تجاهلها لهؤلاء قد يمثل اختراقا لا يستهان به وثغرا مكشوفا لا يمكن تغافله، وقد يبادر إليهم خصوم الإسلام ليطوقوا من خلالهم هذا السعي الجهادي ويكيدون له من الخلف.

فما مدى شرعية استيعاب تشكيلات أهل الحل والعقد لهؤلاء والتنسيق معهم في عمل جهادي موحد؟

- الأصل في أهل الحل والعقد العدالة المنافية للفسق والبدعة، والأصل في الجماعة أن تقام على السنة، وفي الجهاد أن يبدأ على أكتاف الصالحين من عباد الله، ولكن هذا كله في حالة السعة والاختيار، فماذا عن حالة الضرورة والاقتهار.

وبين يدي الإجابة على هذا السؤال لابد من التذكير بقضية هامة وهي أنه ليس بين المنتسبين إلى العمل الإسلامي المعاصر ممن يدورون في فلك أهل السنة كالإخوان المسلمين وحزب التحرير والسلفيين والقطبيين والجهاد ونحوه من يصنفون في دائرة أهل الأهواء بالمعنى العلمي الدقيق- اللهم إلا الدعاة إلى التكفير بالمعصية أو الإصرار عليها – فالأصل في جمهورهم وسوادهم الأعظم هو الانتساب إلى السنة والجماعة، نعم قد تدخل على بعضهم شبهة أو أكثر لفرقة من الفرق الضالة في مسألة من المسائل فيقع فيها بنوع تأول واجتهاد، مع التزامه المجمل بمنهج أهل السنة والجماعة وبراءته المجملة مما يخالفه من الفرق الضالة كذلك، ومثل هذا لا يصنف في عداد أهل البدع.

أما ما يقع من بعضهم من تقصير أو بغي ونحوه فلا يزال المنتسبون إلى السنة عبر التاريخ يتفاوتون في العلم بها والاستقامة عليها، فهم بشر من البشر، منهم الظالم لنفسه، ومنهم المقتصد، ومنهم السابق للخيرات بإذن الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن المنتسبين إلى السنة والحديث وإن كانوا أصلح من غيرهم من أشباههم، فالسنة في الإسلام كالإسلام في الملل، كما أنه يوجد في المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد في غيرهم، وإن كان كل خير في غير المسلمين فهو في المسلمين أكثر، وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر، فكذلك المنتسبة إلى السنة – قد يوجد فيهم ما يوجد في غيرهم – وإن كان كل خير في غير أهل السنة فهو فيهم أكثر، وكل شر فيهم فهو في غيرهم أكثر)[1].

وبعد هذا نرجع إلى الإجابة على السؤال الذي طرحناه في صدر هذه الفقرة عن مدى شرعية تمثيل بعض الاتجاهات البدعية في جماعة أهل الحل والعقد فنقول:

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٢/ ٤٥٥).

لا يخلو حال هذه الاتجاهات الغالية من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا قلة لا نكاية لها في عدو، ولا أثر لغيابها أو منازعتها على قرار، ولا خطر يتوقع من جهتها على تجمع أو جهاد، فالواجب في هؤلاء أن يغض الطرف عنهم محافظة على نقاء المسيرة وتجانس لبناتها، ولا بأس بقبولهم جنودا في صفوفها بعد ذلك على أن لا يكون لهم من أمرها شيء.

الثاني: أن يكونوا كثرة كاثرة، ولتخلفها أو منازعتها أثره في خلخلة الصف وتصدع المسيرة فهنا لابد من القبول بوجودها كأمر واقع دفعا لمفاسد الفرقة، وحرصا على مصلحة الألفة واجتماع الكلمة، على أن يجتهد في حصر مفاسدها وتقليلها ما أمكن، وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ولما انعقد عليه الإجماع من أنه يقاتل مع الظالم من هو أشد منه ظلما ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعا فإذا كنا نقاتل معه وهو حاكم له طاعة وانقياد فكيف لا نقاتل معه عند الاقتضاء وهو لايملك علينا هذه الولاية، ونستطيع تقليل مفسدته بالمحاورة والاتفاق؟؟

ومن مقالات أهل العلم في هذا المعنى:

ما ذكره العز بن عبدالسلام في كتابه «قواعد الأحكام»: (إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع، وفسق الآخر بالتضرع للأموال، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر، والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها.

فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟

قلنا: نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت، ودرءا للأفسد فالأفسد، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة، كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة والفجرة)[١].

قلت: فإذا كان هذا هو منهج أهل العلم والمواجهة يوم ذاك مع ظالم أو مبتدع، أفلا يكون ذلك المنهج حريا للتأمل اليوم، والمواجهة مع من ينبذون الإسلام ويردون كافة شرائعه ويحملون الأمة كلها على ذلك؟!

هل يمكن تمثيل الاتجاهات الصوفية في جماعة أهل الحل والعقد؟ وهل يمكن أن يلتقي هؤلاء مع السلفيين في إطار سياسي واحد؟

- الصوفية تعبير مجمل ينتظم أخلاطا من الناس، منهم الظالم لنفسه ببدعة أو بمعصية، ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات، ومنهم من قد بلغت به بدعته مبلغ الشرك والخروج عن الملة، ويجب أن يعامل كل فريق بما يستحق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم السابق وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب)[٢].

(١) «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام (٨٦- ٨٧).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ١١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: (وما وقع في هؤلاء من فساد الاعتقاد والأعمال أوجب إنكار طوائف لأصل طريقة المتصوفة بالكلية، حتى صار المنحرفون صنفين:

- صنف يقر بحقها وباطلها.
- وصنف ينكر حقها وباطلها كما عليه طوائف من أهل الكلام والفقه.

والصواب إنما هو الإقرار بما فيها وفي غيرها من موافقة الكتاب والسنة، والإنكار لما فيها وفي غيرها من مخالفة الكتاب والسنة)[1].

وقال في موضع آخر: (والتحقيق فيه: أنه مشتمل على الممدوح والمذموم، كغيره من الطرق، وأن المذموم منه قد يكون اجتهاديا، وقد لا يكون، وأنهم في ذلك بمنزلة الفقهاء في الرأي فإنه قد ذم الرأي من العلماء والعباد طوائف كثيرة، والقاعدة التي قدمتها تجمع ذلك كله، وفي المتسمين بذلك من أولياء الله وصفوته وخيار عباده ما لا يحصى عده، كما في أهل الرأي من أهل العلم والإيمان من لا يحصي عدده إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم)[2].

وعلى هذا... فإذا تحقق لديهم الانتماء إلى جماعة المسلمين في إطارها السياسي بالإقرار المجمل بالإسلام، والانتماء إلى معسكر المسلمين فقد امتهد السبيل لاشتراكهم في أعمال الجهاد، واستيعابهم في جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل، وقد ذكرنا أن هذا لم يزل هو حال الأمة منذ أن ظهرت فيها الفرق البدعية والمحافظة على السنة بيانا وتعليما وفتيا والمحافظة على الجماعة بحشد كافة طوائف الأمة في ساحات الجهاد لا يصد عن هذه الساحة ممن ثبت له عقد الإسلام أحد.

(١) «المرجع السابق» (١٠/ ٨٢).
(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠/ ٣٧٠).

أما تمثيل أهل البدع منهم في جماعة أهل الحل والعقد فالأصل أنه لا يصار إليه إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة الملحة أو المصلحة الراجحة، هذا وتوشك أن تكون هذه الضرورة هي الأصل في واقعنا المعاصر، إذ لا بديل من ذلك إلا بقاء التهارج والتشرذم واستمرار الفشل والتنازع.

ولكن سؤالا آخر يرد في هذا المقام:

لقد كان قبولنا بالمقاتلة مع الظلمة أو المبتدعة من الولاة من جنس الرضا بالأمر الواقع الذي لا سبيل إلى دفعه أو الذي يترتب على محاولة دفعه من المفاسد ما يربو على مفسدة الصبر عليه، فما بال جماعة أهل الحل والعقد ونحن ننشئها إنشاء فكيف نمكن فيها لمبتدع أو مفرط ونجعل له بينها صوتا مسموعا؟ ألا يعتبر ذلك من قبيل التفريط في أداء الأمانة إلى أهلها، والتسليم بالولاية لمن لا يستحقها؟

- إن هذا الاعتراض على وجاهته لا يخلو من مقال، ويمكن أن يناقش بما يلي:

أولا: إننا لا ننشئ أهل الحل والعقد إنشاء كما يقرر المعترض، فإن أهل الحل والعقد هم أولو الأمر وذووه من العلماء والوجهاء الذين تفزع إليهم الأمة في المهمات والمصالح العامة، وهم الذين تنتظم بهم الأمور، ويتبعهم سائر الناس، ويعبر رضاهم عن رضا الأمة، أو جمهورها على الأقل، وهؤلاء قد أفرزهم واقع الدعوة في أغلب الأحوال، وتعينوا بذواتهم عبر المواجهات المستمرة مع الباطل وما تعرضت له الدعوة من المحن والأهوال، وإنما الجديد أن نجمع بين هؤلاء لتجتمع من خلال اجتماعهم كلمة الأمة.

ثانيا: وعلى هذا فإن أهل الحل والعقد يمثلون واقعا قائما لابد من التعامل معه على علاته إن أردنا أن نجمع كلمة الأمة، فإذا كان أئمة الجور واقعا لا سبيل إلى دفعه إلا بمفسدة أعظم لا قبل للأمة بها من الفتن وإراقة الدماء فإن أهل

الحل والعقد يمثلون واقعا لا سبيل إلى تجاوزه لكل من يحاول أن يجمع الأمة على كلمة سواء، لأن هؤلاء يتقاسمون ولاء الأمة فيما بينهم، فلا سبيل لاجتماعها إلا باجتماعهم، ولأن كل واحد من هؤلاء هو في الغالب متبوع مطاع، وثقة أتباعه به وانقيادهم له واقع قائم لا يمكن التغاضي عنه، وأرجى السبل في ضبطهم وضمان انقيادهم إنما يكون من خلال هذا المتبوع المطاع.

فإذا كانت المواجهة مع أئمة الجور تعني الفتن وإراقة الدماء، فإن تجاوز بعض أهل الحل والعقد قد يعني بقاء الفرقة وعدم القدرة على ضبط الأمور، وتعذر الاجتماع حول موقف واحد.

أهل الحل والعقد وإعادة تكوين الأمة :

ولكن كيف يتم تشكيل جماعة أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر من الناحية العملية، وقد علمت أن أغلب الجماعات الإسلامية تجمعات مغلقة لا تضرب بجذورها في أعماق الأمة، وقد تحول ولاء كثير من الناس من الارتباط بالإسلام إلى الارتباط بالقوميات والوطنيات وسائر الدعوات الجاهلية؟

أما من الناحية الفكرية فلابد من تصحيح المفاهيم واستفاضة البلاغ وإقامة الحجة ودحض شبهات المبطلين، على أن يتم ذلك كله بلغة سهلة ميسرة يكون استيعابها في متناول الكافة، ولهذا كان لابد من تربية هادئة عميقة بعيدة المدى، وسعي جاد لإعادة تكوين الأمة لتتمحور وحداتها الإدارية حول الإسلام، ويتحقق لديها الانتساب إلى معسكره والمطالبة بتحكيم شريعته، ويكون ذلك هو أساس الالتقاء، وآصرة التجمع، والمحور الذي تدور حوله كافة هذه الوحدات وما يمثلها من مجالس؟؟؟

أما من الناحية التنظيمية فالأمر في ذلك واسع؛ لأنه من مسائل السياسة الشرعية، ويمكن القول بأنه قد مضى على سقوط الخلافة الإسلامية ما يقرب من سبعين سنة تمكن الطواغيت خلالها من تحويل ولاء كثير من الأمة وربطه

بالقوميات والوطنيات وسائر الدعوات الجاهلية، واستطاعوا أن يصنعوا لهذه الانتماءات الجديدة رموزا وأبطالا يمجدونهم ويخلدون ذكرهم ويهيئون لهم مقام الريادة الفكرية والحضارية ليتبوءوا في جيل الناشئة مكانة السلف الصالح من علماء الإسلام وقادة جهاده وأبطاله الفاتحين، ولهذا أصبح أهل الحل والعقد في واقعنا المعاصر من قادة الأحزاب العالمانية ورواد التغريب الفكري والحضاري، وصار ما بأيديهم من الحل والعقد مصنوعا مستأجرا لأنه لم ينبثق من إرادتها الحرة واختيارها المستقل، و؟؟؟ من هالات الزيف والدجل التي نسجتها حولهم أجهزة إعلامية مسخرة في خدمة الشيطان.

ولهذا فإنه إذا ما أريد العمل الجاد لإحياء الخلافة ونصب الإمام وإقامة جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل، فلابد من إعادة تكوين الأمة لتمحور وحداتها الإدارية حول الإسلام ويتحقق لديها الانتساب إلى معسكره والمطالبة بتحكيم شريعته وأن يكون هو أساس الالتقاء وآصرة التجمع والمحور الذي تدور حوله كافة هذه الوحدات وما يمثلها من مجالس وتجمعات وذلك على أن يتم تشكيل هذه الوحدات بمنهج الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد وهو المنهج الوحيد المعتبر لدى أهل السنة والجماعة في عقد كافة الولايات.

وعلى هذا فإذا اعتبرت الوحدة الأولى في بناء الجماعة هو المسجد، فإن الولاية تنتقل في هذا النطاق إلى أعلم وأكفأ من يؤمه من المسلمين بمجرد شغور الزمان، وعسر اجتماع الأمة على أحد من العلماء أو الزعماء.

ثم لا تنعقد ولاية أعم من هذه الوحدة بعد ذلك إلا باختيار أهل الحل والعقد في كل محلة يراد أن تعقد لها ولاية عامة، ثم يتدرج الأمر بهذا المنهج في دوائر تتسع تدريجيا إلى أن تصل إلى دائرة الإمامة العظمى، حيث يتم اختيار الإمام بواسطة أهل الحل والعقد الذين يمثلون عموم الأمة الإسلامية.

ويجب أن يراعى في عقد هذه الولايات أن تجمع في صفوفها بين أهل العلم وأهل القدرة بشقيهم أهل الرئاسة وأهل التخصص، وأن يراعى فيها حسن تمثيل كافة الأصقاع ومختلف الاتجاهات ليكون الرضا بها عاما والتسليم باجتهاداتها إجماعا.

فإذا تم اختيار مجلس لأهل الحل والعقد على مستوى كل قطر من أقطار المسلمين على هذا النحو من استيعاب مختلف الطاقات والخبرات، وتمثيل مختلف المحلات والاجتهادات، واجتمعت كلمة الأمة حوله، وفوضت إليه النظر في قيادة مسيرتها الجهادية فقد تمثلت في هذا المجلس جماعة المسلمين في هذا القطر وصار لزومه لزوما للجماعة والخروج عنه قعودا عن نصرة الإسلام وإضعافا للمسلمين.

ويوم أن يتم عقد الولايات العامة في مختلف المناطق على هذا النحو ويقوم الكيان السياسي الجامع للمسلمين على هذا النحو العام والشامل في كل قطر من الأقطار فإن ذلك يعني بداية التحرك الجاد لإنهاء ولاية المبطلين وإقامة الحق والدين ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله.

فريضة الوقت:

إذن ما هو واجب الوقت؟ وكيف تكون البداية؟

إذا كان هناك من يشير إلى الجهاد باعتباره الفريضة الغائبة في الأمة، فإن الفريضة التي تسبق الجهاد وتمهد له، وتجعله أكثر نكاية في العدو، وأقرب إلى مرضاة الله جل وعلا، وتعتبر فريضة الوقت في هذا العصر تتمثل في جمع كلمة أهل الحل والعقد لتجتمع من خلال اجتماعهم كلمة الأمة، فإن هذا هو الطريق الوحيد لإقامة جماعة المسلمين التي أكدت عليها النصوص، وجعلتها العصمة إذا تشعبت الأهواء والتبست الأمور، وابتليت الأمة بطائفة من بني جلدتها وممن يتكلمون بألسنتها... دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها.

ولزوم الجماعة تكليف يخاطب به التجمعات والدعوات كما يخاطب به الأفراد والآحاد، فكما لا يحل للفرد أن يخرج على جماعة المسلمين لا يحل لتجمع من التجمعات أو دعوة من الدعوات أن تخرج على جماعة المسلمين في إطارها العلمي أو السياسي وذلك بالدعوة إلى بدعة من البدع، أو بتكريس الخصومة بين فصائل العمل الإسلامي، وإضعاف ولاء منتسبيها للجماعة بمفهومها العام والشامل وإذا كان السعي لإقامة جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل هو فريضة الوقت وكان الطريق إلى ذلك يتمثل في لزوم جماعة أهل الحل والعقد في الأمة الذين يتمثلون في كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي وهم موزعون في فصائل شتى وتجمعات متباينة، وكان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن واجب الساعة يتمثل في العمل على إيجاد هذه الجماعة، وتفويضها في القيام بمصالح الأمة وذلك بما يلي:

١- أن تنتصب طائفة من صالحي المؤمنين لتبني الدعوة إلى هذا الأمر وإنهاض أهل الحل والعقد واستنفارهم لتوحيد الكلمة وجمع كلمة المسلمين في كيان سياسي جامع، مع العمل على إحياء مفهوم الأمة واستفاضة البلاغ به على مستوى قاعدة العمل الإسلامي من متبوعي هؤلاء ومن غيرهم ليشكلوا قوة ضاغطة عند الاقتضاء وذلك تمهيدا لإقامة جماعة المسلمين المشار إليها في حديث حذيفة ت.

٢- أن يتداعى أهل الحل والعقد فيما بينهم للاضطلاع بهذه الأمانة كل في محلته في دوائر تتسع- كما سبق- تدريجيا حتى تصل إلى أهل الحل والعقد على مستوى القطر كله، وذلك للقيام بما أنيط بهم من واجب النظر للأمة، وجمعها على متبوع مطاع تنتظم به الكلمة ويجتمع به أمر الناس.

فإن تعذر ذلك لضرورة شرعية معتبرة فلا أقل من اصطفاء فريق منهم أو من غيرهم ليكونوا مجلسا دائما لقيادة جماعية تلتقي على وحدة موقف، وتتولى مهمة التخطيط والتنسيق والمتابعة في المسائل العظام وقضايا المواجهة.

ولا يخفى أنه لا يتسنى إنفاذ ذلك من الناحية العملية على مستوى الأمة كلها دفعة واحدة، ومن هنا كانت ضرورة التدرج في إنفاذه على مستوى كل قطر بمفرده توطئة لإنفاذه على مستوى الأمة كلها بعد ذلك، وقد تمهد في قواعد الشريعة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وأن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

٣- على قاعدة العمل الإسلامي أفرادا وتجمعات لزوم جماعة أهل الحل والعقد، والتسليم لهم بحق النظر للأمة وذلك فيما يلي:

- تفويض النظر إليهم في عقد الولاية لمن يستحقها، وتقديم من اتفقوا على تقديمه.

- تفويض النظر إليهم في المسائل العظام التي تفتقر إلى الولايات العامة، ولا يستقل بإبرامها طائفة من المسلمين لتعلقها بمجموع الأمة كقضايا الحرب والسلم ونحوه.

- التزام الطاعة لهم فيما انعقد عليه إجماعهم أو اتفق عليه جمهورهم من المصالح العامة.

ويبدأ هذا المسار من الناحية العملية بأن يبادر فريق من المحتسبين إلى بلورة المفاهيم والمرتكزات الأساسية التي يقوم على أساسها هذا الكيان الإسلامي الجامع، واقتراح نظام دقيق يبين كيفية سير العمل تخطيطا وتنفيذا ومتابعة، ثم يعمدون إلى استنفار أهل الحل والعقد في مختلف المواقع لتبني هذه المبادرة ووضعها موضع التنفيذ، واتخاذ ما يلزم لذلك من الخطوات والبرامج العملية.

وإن السعي لاستنفار هذه الطائفة، وإنهاضها لما أنيط بها من قيادة الأمة وحماية مسيرتها من الزلل ليعد من أفرض الفرائض في هذا العصر على كل متهيئ

له وقادر عليه إذ لا مخرج للعمل الإسلامي بل وللأمة كلها مما تكابده من ويلات التيه والتخبط إلا بذلك، وسوف يظل أمرها فرطا، وسعيها عبثا حتى تقيم هذه الفريضة الغائبة.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: (فإذا أريد السعي- والحال هذه- لما وجب في الشرع من إمامة الحق والعدل العامة، فلابد قبل ذلك من السعي لوجود جماعة أهل الحل والعقد المتحلين بالصفات التي اشترطت فيهم، كما تقدم في المسألة الخامسة. فإنهم هم أصحاب الحق في نصب الإمام بنيابتهم عن الأمة، وبتأييده في حمل الأمة على طاعته، والمطلوب قبل نصب الإمام العام للأمة كلها، أو للبلاد المستقلة منها، أن تتحد شعوب هذه البلاد، وترجع عن جعل اختلاف المذاهب والأجناس واللغات موانع للوحدة والاتفاق)[1].

تفويض النظر في أساليب التغيير إلى هذه الجماعة.

كيف يتأتى لزوم جماعة أهل الحل والعقد على هذا النحو وقد علمت تفاوت ما بينهم في مناهج التغيير المقترحة لإزالة الباطل وإقامة الدين؟

لا يخفى ما تشهده ساحة العمل الإسلامي المعاصر من تفاوت في المناهج المقترحة للتغيير بعد اتفاق الكافة على حتمية هذا التغيير وإثم من قعد عن المشاركة في ذلك إلا لعذر شرعي مقبول.

لكنه لا يخفى كذلك أن المنازعة ليست في أصل مشروعية هذه المناهج وإنما في التوقيت والملاءمة، والموازنة بين المصالح المستجلبة والمفاسد المتوقعة في كل منها، مع اتفاق الجميع على أصل مشروعية هذه المناهج على الجملة إذا دارت في فلك ضوابطها الشرعية.

---

(١) «الخلافة» (٦٩).

وإذا كانت الساحة تشهد خلافا حادا حول أصل مشروعية العمل السياسي لما يتضمنه من التلبيس على العامة في قضية التشريع والالتزام بالديمقراطية وهي الإقرار بالحاكمية المطلقة للأغلبية وما يصحبه من القسم على احترام الدستور والقوانين ونحوه، فإن ذلك كله لا يتعلق بأصل العمل السياسي ولا يعتبر لازما له لا ينفك عنه ولا مناص منه في جميع الأحوال وإنما قد يصحبه وقد ينفصل عنه، وإذا صحبه فإن الأمر يتفاوت بتفاوت المنطلقات وتباين النيات، وكل حالة بحسبها.

* فالقسم قد يضاف إليه قيد في غير معصية، وقد فعل ذلك كثير من الإسلاميين في عدد من الدول، وفي ذلك من إبراء الذمة وإقامة الحجة ما تطيب به النفس وينتفي معه اللبس.

* وتعميق الالتباس يمكن أن يناقش بأن المجيء إلى البرلمان لا يكون إلا بعد معارك انتخابية طاحنة تتحدد بها المواقف على الملأ ويعرف به منهاج كل فريق ومنطلقاته حتى إنه يقال: فاز من الشيوعيين كذا، ومن الناصريين كذا، ومن الإسلاميين كذا، وقد علم جمهور الناس أن برنامج الإسلاميين في هذه المجالس هو تطبيق الشريعة وأن شعارهم: الإسلام هو الحل.

أما الالتزام بحكم الأغلبية فعلى أساس أن الأمة لا تزال على أصل ولائها للإسلام ورضاها بتحكيم شريعته وأنه إذا أتيح للأمة فرصة اختيار حقيقي فلا اختيار لها إلا الإسلام لا تبتغي عنه حولا ولا ترتضي به بدلا، فيكون الأمر من جنس إلزام الخصم بما قبل أن يلتزم به وأن يتحاكم إليه، وقد أفتى بجواز الاشتغال بالتغيير من خلال هذا الطريق الشيخ أحمد شاكر، والشيخ عبدالعزيز بن باز، وجمهور علماء اليمن والسودان وباكستان والجزائر وغيرها من البلاد.

والخلاصة: أن الاشتغال بالتغيير الجزئي أو الشامل من خلال هذا الطريق أسلوب من أساليب التغيير يدور في فلك السياسة الشرعية وتتقرر شرعيته في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وعلى هذا فإن الاختيار بين أسلوب وآخر من أساليب التغيير وتقدير مدى ملائمته زمانا ومكانا وحالا ومآلا يجب أن يفوض إلى أهل الحل والعقد، وأن يلتزم العاملون للإسلام فيه باجتهاد الجماعة، وأن يعلموا أن ما يكرهون في الطاعة والجماعة خير مما يحبون في الفرقة والمعصية وإنه لا بديل من ذلك إلا بقاء التهارج والاصطلام، وإصرار كل فريق على اختياراته، والاستطالة على الآخرين.

إن أول الرشد في هذا التوجه هو التسليم ابتداء بالتزام الطاعة لأهل الحل والعقد في موارد الاجتهاد، وأن ندرك أن خطأ الجماعة في مثل هذه المسائل خير من صواب الفرد، وأن بقاء التهارج وفساد ذات البين يعني الانتحار الجماعي والتغرير بحاضر العمل الإسلامي ومستقبله، ولا يجني ثمار ذلك إلا اليهود والنصارى وأعداء الإسلام!!!

❋ ❋ ❋

مرتكزات يجب التأكيد عليها

وبعد... فلكي ينجح هذا السعي في إقامة الجماعة بمفهومها العام والشامل يجب التأكيد على جملة أمور نوجز بيانها فيما يلي:

أولا: أن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنة لا غير: وكل آصرة يتداعى الناس بها دون ذلك فهي عصبية وحمية جاهلية، وهذه من البديهيات التي لا مشاحة فيها ولا مماراة، فالحمد والذم، والقرب والبعد، والعداوة والولاية، والمحبة والبغضة، لا يجوز عقده إلا على أساس الكتاب والسنة، حتى لا تخترق سياج الأخوة الإيمانية العام باجتهادات فروعية أو انتماءات حزبية.

فلا يجوز إذن أن يعقد الولاء والبراء على ما دون الكتاب والسنة من رسوم الجماعات وقوالب التنظيمات فإن هذا من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة وأهل هذا التحزب الممقوت خارجون عن السنة والجماعة داخلون في الفرقة والضلالة.

إن آفة الآفات وعلة العلل في واقعنا المعاصر تتمثل في ربط الولاء والبراء بما هو أخص من أخوة الدين من الآراء والاجتهادات الفروعية لما يتضمنه ذلك من تشقيق الأمة والتغرير باجتماع كلمتها، وإن معالجة هذا الخلل في مناهج الدعوة في واقع الدعاة هو أحد معالم الرشد الأساسية في فقه هذه المرحلة وأحد الثوابت المحكمة في كل عمل دعوي وتربوي معاصر.

قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم، والحب والبغض، والموالاة والمعاداة، والصلاة واللعن، بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك: مثل أسماء القبائل، والمدائن، والمذاهب، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف... فمن كان مؤمنا وجبت موالاته من أي صنف كان... ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان... ومن كان فيه إيمان

وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه: ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي، كما يقول الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين والحب والبغض والموالاة والمعاداة)[1].

ألا ترى أن في القول بأن عقد الولاء والبراء على ما دون الكتاب والسنة من التحزب الجاهلي الممقوت ما يتضمن تبديع سائر الجماعات الإسلامية لأنها وإن كانت تبذل ولاء الإسلام العام لكل من ثبت له عقد الإسلام إلا لأنها تعقد ولاء خاصا لمن رضي برنامجها في التغيير والتزم باختياراتها العلمية والعملية. فتقيم هذه المقولة حاجزا نفسيا كثيفا بين قائليها وبين الجماعات الإسلامية؟

- الذي ننكره وينكره كل مسلم هو التحزب الممقوت الذي يعقد الولاء والبراء حالا أو مقالا على ما دون الكتاب والسنة ويحصره في رسوم الجماعات وقوالب التنظيمات بحيث يوالي من كان في حزبه بالحق وبالباطل ويدير ظهره لمن لم يكن في حزبه سواء أكان على الحق أو الباطل، فإن هذا هو التحزب الجاهلي الذي أنكره كل منتسب إلى العلم على مدار التاريخ.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب -أي تصير حزبا- فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٢٧- ٢٢٩).

التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)[(١)].

أما ما ذكرت من التوازن بين الولاء العام لسائر المسلمين والولاء الخاص الذي ينشأ بين من تعاقدوا على عمل من أعمال الخير فلا حرج في مثله ما لم يؤد إلى موالاة أصحابه ولو كانوا على باطل، ومعاداة غيرهم أو هضم حقوقهم ولو كانوا على الحق، فهو ولاء مستوعب ضمن الإطار الكلي للولاء العام لجماعة المسلمين، كانتماء الرجل إلى أسرته أو قبيلته أو مذهبه الفقهي ونحوه.

وماذا عن تعدد فصائل العمل الإسلامي المعاصر وعلاقة ذلك بتشرذم الأمة وتمزق الولاء؟

- فصائل العمل الإسلامي المعاصر تجمعات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين، والواجب عليها جميعًا أن تسعى لإقامة هذه الجماعة بمفهومها العام والشامل، والتعدد المقبول في هذه الفصائل هو تعدد التخصص والتنوع الذي تتكامل به الجهود وليس تعدد التنازع والتباغض الذي تتهارج به الصفوف وتتناكر به القلوب شريطة حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية والاتفاق على الكليات والثوابت، والتغافر في موارد الاجتهاد والنظر، وعقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة لا غير، وتبني المفهوم الصحيح للعمل الجماعي بمفهومه العام والشامل.

وإن المدقق في واقع الحركة الإسلامية المعاصرة يستطيع أن يخلص إلى أننا أمام حركة إحياء شاملة تعمل على ثلاثة محاور:

المحور الأول: الاتجاهات الدعوية والتربوية: وهي الفصائل التي تعنى بأمر العلم والدعوة والتربية، وهي أنواع: منها من انتصب لطلب العلم الشرعي

---

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/ ٩٢).

وتعليمه للناس، والاهتمام بالتزكية والتنقية والتصفية، ومحاربة البدع في الأصول والفروع، ومنها من انتصب لتصحيح المفاهيم المغلوطة الناجمة عن الغزو الفكري والفصل بين الدين والدولة وتوجه لتربية قاعدة عقدية صلبة من صالحي المؤمنين، تعنى بدراسة قضية التوحيد بشمولها وإشاعة العلم بها وإقامة الحجة بها على الكافة، وتصحيح ما شاع في أوساط العمل الإسلامي من أغلاط متعلقة بها، ومنها من اهتم بدعوة العوام وإخراجهم من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة.

المحور الثاني: الاتجاهات الجهادية: وهي الفصائل التي تعنى بإحياء فريضة الجهاد، وتجديد العمل بها، وإشاعة القول بأنها الطريق الشرعي الوحيد لإقامة الدين ومواجهة الطواغيت، وهي أيضًا أنواع:

منها من انحصر توجهه إلى ما يسمى بالضربة القاضية، وتجميع الجهود وحشدها استعدادًا لضربة فاصلة تعيد بها الأمور إلى نصابها، وعدم تبديد الطاقات في منعطفات على جانبي هذا الطريق، ومنها من توجه بالإضافة إلى ذلك إلى إحياء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بمباغتة مواقع الفساد والمنكرات بهجمات خاطفة تهدف إلى تطهير هذه المواقع ومنع ما يقع فيها من منكرات.

ومنها من انتصب لتوجيه ضربات جزئية إلى أئمة الكفر ومن عرفوا بشدة عداوتهم للإسلام ونكايتهم في حربه إرهابًا لأعداء الله وخلخلة لبنيان الكفر تمهيدًا لنقضه.

المحور الثالث: الاتجاهات السياسية: وهي التي تعنى باستغلال المواقع السياسية النظامية المتاحة لإثبات وجود فاعل للحركة الإسلامية في الانتصار لقضية تحكيم الشريعة ونقل الدعوة إليها إلى محيط المنابر العامة الرسمية والحيلولة دون إضاعة ما بقي من أحكامها، وتقليل مفاسد الحكم، ورفع بعض

المظالم عن الحركة الإسلامية وعن عامة المسلمين، وإعداد جيل قادر على التعامل السياسي مع خصوم الشريعة، وإدارة وتوجيه الصراع في هذه المؤسسات.

ولا تكمن الأزمة في تعدد هذه الاتجاهات؛ لأنها جميعًا تعمل على إحياء فرائض لا مناص من إحيائها، ولا بديل لكل حركة إسلامية راشدة متكاملة من تجديد ما اندرس من معالمها، ولكن الأزمة تكمن في جانبين:

الأول: جزئية النظرة: فلا نكاد نجد فصيلا من هذه الفصائل إلا مستغرقا في أداء الدور الذي انتصب لأدائه استغراقا يحجبه عن الالتفات إلى أهمية الأدوار الأخرى، وضرورة التكامل في أدائها بما يحقق الشمول في تناول قضية الإسلام علما وعملا، دعوة وتطبيقا، فهو لا يكاد يرى إلا دوره، ولا يرى عملا إلا الاشتغال بأداء هذا الدور، ولا يرى في بقية الأدوار إلا تشاغلا بالدون من الأعمال، أو بما لم يأت وقته وتتهيأ أسباب الاشتغال به من الفرائض الأخرى، وإن كان هذا لا ينفي بطبيعة الحال وجود من يؤمنون بالتكامل والنظرة الشاملة، ولكن الظروف القاهرة جعلتهم يركزون الاهتمام على بعض الجوانب.

الثاني: التهارج مع الآخرين: وهذه نتيجة طبيعية لجزئية النظرة فالذي لا يرى إلا دوره، ولا يطل على العمل الإسلامي إلا من خلاله، لابد أن يحمله ذلك على شيء من البغي في علاقته مع الآخرين، فينكر عليهم اشتغالهم بأداء هذه الأدوار الأخرى، وقد يرى فيها تغييبا لوعي الأمة يصرفها عن الرؤية السديدة لمواطن الخلل، والعمل الجاد المستمر في تقويمها، بل قد يرى فيها إضاعة للدين، وخيانة لله ورسوله والمؤمنين، ومن هنا يبدأ التهارج والتدابر، ويشرع الجميع في التراشق بالتهم والمناكر.

والذي نود أن نؤكد عليه في عجالة: أن الداء الذي منيت به هذه الأمة قد استشرى واستفحل خطره، وأنه قد غشي مساحات شاسعة من بنائها العقدي

والفكري والسلوكي بصورة تكاد تخيل إلى الناظر أنه أمام مسخ مشوه، الأمر الذي لم يعد يجدي معه تناول جزئي أو تقويم محدود لجانب من الجوانب.

* لقد منيت الأمة في عقائدها ببدع الخرافيين الذين زينوا للناس أن يتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، وبضلالات العلمانيين الذين زينوا لهم أن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، بالفصل بين الدين والدولة، وإهدار حاكمية الشرع المطهر، والتحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، فنشأت أجيال كاملة في ظل هذا الخلل ما تجهله من الدين أضعاف أضعاف ما تعرفه عنه، وما تعرفه منه مشوه ومدخول.

* ولقد منيت الأمة في أخلاقها بفعل التغريب والإعلام المسخر لخدمة الرذيلة وكنتيجة طبيعية لغياب الإيمان وضعف توجيهه وهيمنته على النفوس، فنشأت أجيال غارقة في مستنقع الشهوات لا تعرف معروفا ولا تنكر منكرا ولا تعرف لذي حق حقه.

* ولقد أصيبت الأمة بالوهن فتركت الجهاد وأخلدت إلى الأرض، وتعللت بمفاهيم مغلوطة عن الإيمان والقدر، فشاعت جرثومة التجهم[(١)] في باب الإيمان وجرثومة الجبر[(٢)] في باب القدر، فأصبح مجرد التصديق الخبري هو الإيمان، وأصبح القول بالجبر وأنه لا إرادة ولا اختيار، وليس في الإمكان أبدع مما كان، هو الإيمان بالقدر وبين التجهم والجبر نمت القابلية للاستعمار وقتلت الهمة إلى التغيير.

---

(١) الجهمية: فرقة من الفرق الضالة، ومن أصولها البدعية القول بأن الإيمان هو التصديق الخبري فحسب، فيدخل فيه بناء على هذه النظرة الضالة كل من يحاربون الإسلام ويردون شرائعه، ويفتنون أهله، ويوالون أعداءه، ما داموا لم يعلنوا التكذيب بأفواههم.

(٢) الجبر: أصل من الأصول البدعية عند بعض الفرق الضالة كالجهمية وغيرهم؛ يزعم أصحابه أن الإنسان مجبور على سائر أعماله لا كسب له فيها ولا اختيار، وأنه كالريشة المعلقة في الهواء تحركها الرياح كيف تشاء، وقد نشأ عن ذلك من التخاذل وإضعاف روح الجهاد والحسبة والاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعايب ما لا يعلم مداه إلا الله.

إن الخلل لم يعد محصورا في جانب من الجوانب بل تغلغل وتفشى في مختلف الجوانب وشتى المجالات، ومست الحاجة إلى حركة إحياء شاملة تجدد الدين كله علما وعملا، ودعوة وجهادا حتى تسترد الأمة عافيتها وتدرج على طريق الرشد من جديد.

ولا يخفى أنه ليس في مقدور تجمع محدود أن ينهض بكل هذه الأعباء، وأن يقوى على إحياء كل هذه الجوانب، ومن هنا كانت ضرورة التكامل في الأداء، والإيجابية في النظرة إلى الآخرين، لقد قيض الله لهذه الأمة من يرابط على كل الثغور التي اخترقت من خلالها وابتليت من طريقها، فوجدنا من يرابط لإحياء الإيمان، ورأينا من يرابط لإحياء فريضة الجهاد، ويقيم الحجة عليها من محكمات الأدلة، ورأينا من يرابط على مقارعة المبطلين من الحكام، وينقل معركة الإسلام إلى قلب معاقلهم السياسية، ويجدد الدعوة إلى تحكيم الشريعة وتجريد الولاء للإسلام داخل هذه المعاقل ويثبت للحركة الإسلامية وجودا فاعلا داخل هذه الأوساط.

وجميع هذه الأعمال لا غنى عنها ولا بديل منها... ولا تعارض بينها، ولا طاقة لأحد على الانفراد بالقيام بها... ولا سبيل لأدائها إلا بالتنسيق والتكامل... وتبادل التسديد والتناصح... ثم يغذ الجميع السير في الطريق إلى جماعة المسلمين هل يغني العمل في مجال الدعوة إلى تصحيح المفاهيم، وبناء العقيدة، وتربية القاعدة، عن حمل السلاح والجهاد في سبيل الله للانتصار لهذا الحق، الذي أجمع الناس على حربه وتقاسموا ليبيتنه وأهله؟ أم أن الدعوة، واستفاضة البلاغ، وإقامة الحجة على الكافة، هي المقدمة الطبيعية والتوطئة الضرورية لحمل السلاح والجهاد في سبيل الله؟

وهل يليق بالمجاهدين أن ينكروا على من يجاهد في مجال حماية الإيمان وصيانة حقوق المسلمين، واستكمال حشد الطاقات للمواجهة الحاسمة واعتبار ذلك من

قبيل التفريط والتخاذل؟ وهل ينكر المشتغلون بأمر الدعوة مبدأ الجهاد حتى يقدم خلافهم مع الآخرين على أنه خلاف حول الأصول والمبادئ؟ أم أن خلافهم فيه حول التوقيت والملاءمة فيصبح الأمر من جنس الاختلاف في الخطط والمناهج؟ وهل يصح أن يكون مثل هذا التفاوت في الأولويات والبرامج مبررا للتشنيع والتشهير والتراشق بالتهم والمناكر؟ بل ما يضر العاملين ابتداء أن يتفرغ فريق من المسلمين للاشتغال بالدعوة والتربية، وأن يفرغ آخرون للتدريب وإعداد العدة والمقاتلة وآخرون بصيانة حقوق الأمة، ونقل قضية الشريعة إلى المنابر العامة؟ وألا ينكر بعضهم على بعض؟

هل يصح أن يقول فصيل الجهاد إن شغل الناس بالدعوة إلى التوحيد أو تصحيح المفاهيم إضاعة للدين، وإن إنفاق شيء من المال في هذا السبيل خيانة لله ورسوله والمؤمنين؟! وهل يصبح بالمقابل أن يقول المشتغلون بالدعوة أو العمل السياسي أن انتصاب فريق من صالحي المؤمنين لإعداد العدة للجهاد يعد من جنس التطرف والإرهاب؟! أليس هذا من البغي والاستطالة على الآخرين؟ وهل يمكن أن يكون الدافع إلى هذا وذلك إلا الخذلان وعدم التوفيق؟!

إن التعدد الذي تشهده ساحة العمل الإسلامي المعاصر يمكن أن يكون ظاهرة إيجابية بناءة تثري العمل الإسلامي، وتؤمن مساره، وتصقل تجاربه، وتمده بالحيوية المتجددة، ويمكن أن يكون أداة هدم وتخريب تتهارج بها الصفوف وتتناكر بها القلوب وتتقطع بها الصلات والأواصر.

فإن كان تعدد تخصص وتنوع وتكامل... ينتصب فيه كل فريق لأداء الدور الذي عني به، وفتح عليه في أدائه، بلا بغي ولا استطالة، ولا تراشق بالتهم مع الآخرين، بل التكامل في أداء مختلف الفروض العينية والكفائية، وتعميق الانتماء إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل، وتوزيع الأدوار والتنسيق بينها في تناصح وتكامل وتساند وتعاضد، فذلك محض التوفيق وغاية المأمول...

والتعدد في هذه الحالة كتعدد الألوية داخل الجيش الواحد أو كتعدد الوزارات في الحكومة الواحدة، وأن الدعوة الإسلامية في أرشد أطوارها؛ بل الدولة الإسلامية في أرشد أحوالها لن تقوم بأداء مختلف الفرائض إلا على هذا النحو: التخصص والتكامل.

ولن تتحقق هذه الإيجابية في التعدد إلا بشرطين أساسيين:

أحدهما: أن يرشد أداء هذه الأعمال داخل كل فصيل من هذه الفصائل لأن الرشد الداخلي في ممارسة هذه الأعمال هو المقدمة الطبيعية للقبول بهذه الأعمال من قبل الآخرين، وهو التوطئة الطبيعية للتكامل مع بقية العاملين.

الثاني: تصحيح النظرة إلى الآخرين وذلك باعتبارهم فصائل تعمل لإحياء مختلف الفرائض داخل إطار حركة عامة للإحياء والتجديد، وأن حركة الإحياء العامة إنما تتكون من مجموع هذه الإحياءات الجزئية فهي هي، وأن المطلوب هو تنسيق العمل بين هذه الفصائل حتى تتجه الحركة في مجموعها نحو الإحياء بكل عمق وفعالية.

- وإن كان تعدد تنازع وتضاد وتشاحن: تتعمق به الصراعات وتتمزق به الوالاءات وتتهارج به الصفوف ويبغي به الناس بعضهم على بعض، ولا يرى فيه أحد إلا دوره وما انتصب لأدائه، ولا يطل على الآخرين إلا من منظور الكبر بطرا للحق، وغمطا للناس، فهو وحده الناطق الرسمي باسم الحق، وغيره خائن لله ورسوله والمؤمنين!! أو على الأقل يحرث في البحر ويستنبت البذور في الهواء، فذلك محض الخذلان، بل السلب بعد العطاء والحور بعد الكور ونعوذ بالله من الخذلان.

ثانيا: إن مناهج التغيير المطروحة على ساحة العمل الإسلامي المعاصر وسائل وأساليب اجتهادية تدور في فلك السياسة الشرعية وتتقرر شرعيتها ويترجح

اختيارها بناء على الموازنة بين المصالح والمفاسد وفق الضوابط والأطر الشرعية العامة، وقد تتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

وإن الاختلاف الذي يرد بشأنها من جنس الاختلاف في الخطط والوسائل لا مخرج منه إلا بالتسليم لأهل الحل والعقد بحق النظر للأمة في ذلك والصدور عما ينتهي إليه اجتهادهم في هذا المقام وإلا فهو التهارج الذي لا ينتهي إلى الأبد!!

ثالثا: إن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يكون مبررا لهجر المخالف أو الإنكار عليه: لأن الخلاف في الفروعيات أكثر من أن ينحصر، ولو أن كل مسلمين اختلفا في مسألة تهارجا وتدابرا لم تبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة قط.

أما الخلاف في الأصول والقواعد الكلية فالأصل فيه هو التثريب على المخالف بالهجر ونحوه إلا أن هذا التثريب من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو يرتبط بتوافر القدرة وغلبة المصلحة، فإن كانت المصلحة في الهجر راجحة فعلناه وإلا تعين التأليف والمداراة، فقد هجر النبي ﷺ قوما وتألف آخرين وكان ذلك بحسب المصلحة أو المفسدة في هذا أو ذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان

أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تـأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطريق إليه)[(١)].

رابعا: التكامل بين السنة والجماعة:

إن هذا يقودنا إلى سؤال في غاية الأهمية:

أيها أولى بالرعاية: المحافظة على الجماعة وحشد كافة المنتصرين للشريعة على ما يكون في بعضهم من تقصير أو ابتداع مع ما يقتضيه ذلك من مداراة بعض أهل البدع والمعاصي، وإلانة القول لهم وعدم التثريب عليهم بالهجر ونحوه؟ أم المحافظة على واجب الاتباع وتنقية الصفوف من شوائب البدع والمعاصي وعدم المهادنة مع المخالف والتثريب عليه بالهجر ونحوه حتى يثوب إلى رشده أو يفارق الجماعة ولو أدى ذلك إلى قلة العدد وانفراط عقد الجماعة بناء على ما ذكرت من أن الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك؟

- يتنازع واقع الدعوة اجتهادان في هذه القضية:

* أحدهما يرجح جانب الاتباع والاستقامة على السنة وإن ضحى في سبيله بوحدة الصف واجتماع كلمة الأمة مع ما قد يؤدي إليه ذلك من عدم إفادة الدعوة من جهود كثير من العاملين الآخرين فضلا عن شتات الأمر وتبعثر الجهود.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦، ٢٠٧).

* والآخر يرجح جانب الاجتماع والحرص على وحدة الكلمة وإن أدى إلى التهاون في أمر الاتباع وإقرار بعض ما يتلبس به الناس من البدع والمنكرات.

ولا يخفى أن التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة كلاهما مقصود للشارع، ولهذا كانت الفرقة الناجية من بين زحام الفرق الهالكة هم أهل السنة والجماعة، أهل السنة بتمسكهم بالحق واستقامتهم عليه ودعوة الناس إليه، وأهل الجماعة بلزومهم لجماعة المسلمين والتزام الطاعة لأولي الأمر فيها في غير معصية.

ولهذا أيضا أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجور وعدم تصديقهم على كذبهم، أو إعانتهم على ظلمهم محافظة على السنة، وأمرت بعدم الخروج عليهم والتزام الطاعة لهم في غير معصية محافظة على الجماعة.

وعلى هذا فالحركة الإسلامية المعاصرة حركة جهادية ذات وظيفتين:

١- وظيفة البناء الإيماني والعقدي وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام، وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص [أهل السنة والجماعة] تدعو إلى أصول هذا المنهج وتنشئ رجالها على أساسه وقاعدتها في هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم.

٢- وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام، وهي في هذه حركة جهادية عامة تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام [الالتزام المجمل بالإسلام والانتماء إلى معسكر المسلمين] وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر، ولا تغلق بابها في هذا الإطار دون أحد.

- فالعمل الجهادي في إطار الحركة الإسلامية هو بطبيعته أوسع قاعدة وأشمل تصورا من العمل العلمي في إطار المذاهب الاعتقادية وحركات الإحياء العملية، والمعركة التي يخوضها الأول تختلف عن المعركة التي يخوضها الثاني في بعض الجوانب.

- فالعمل العلمي يخوض معركة مع البدع، ويدفع عن الإسلام ما قد يعلق به من شوائب الأهواء.

- وأما العمل الجهادي فإنه يخوض معركة مع الكفر، ويدافع عن أصل وجود الإسلام أمام هجمات التغريب والإلحاد والعلمانية.

فإذا كانت المذاهب الاعتقادية تدعو الناس للنجاة من البدع والتمسك بالسنة، فإن الحركة الإسلامية الجهادية تدعو الناس أولا للنجاة من الكفرا والتمسك بأصل الإسلام.

وإذا كانت المذاهب العقدية تجمعات مغلقة تقتصر على المؤمنين بأصولها فحسب، فإن الحركات الإسلامية تجمعات مفتوحة ينطوي تحت لوائها كافة المؤمنين بقضية الإسلام ممن انتصبوا للانتصار للإسلام في مواجهة الغزاة الجدد من العالمانيين والملاحدة.

وإذا كانت المواجهة في مرحلة العمل العلمي مع خصومه نسبية لأن ما يراه بعضهم بدعة يجب التصدي لها قد يراه آخرون سنة يجب التمسك بها، فإن المواجهة في مرحلة العمل الجهادي مع خصومات مطلقة اتفق كافة المؤمنين على مناقضتها للإسلام، ومباينتها لأصل دعوته.

وإذا كانت المذاهب العلمية في مرحلة الدعوة والبناء تعقد ولاءها وبراءها على أساس السنة والبدعة ومدى الالتزام باختياراتها العلمية، فإن الحركات الإسلامية الجهادية في مرحلة الدفع والمواجهة العامة تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام والكفر، ومدى الالتزام بالجمل الثابتة في الكتاب والسنة.

ولا شك أن الكلية والجزئية والإجمال والتفصيل سيكون نسبيا في هذه الحالة فما يكون كليا يعقد على أساسه ولاء وبراء في واقع إسلامي، سيكون جزئيا إذا كانت المواجهة مع الكفار والمنازعة على أصل الدين.

وإذا كانت القاعدة هي هجر المخالف والتشنيع عليه في عالم المذاهب العقدية فإن القاعدة هي تألفه ومداراته في عالم الحركات الإسلامية الجهادية، ما دامت يده معها في معركتها مع الكفر؛ لأن الأولى تعيش مرحلة البناء، والثانية تعيش مرحلة الدفاع، وإن كان البيان والتذكير فريضة ثابتة في الحالتين، إذ الفرض أن الأولى تتحرك في إطار إسلامي بخلاف الثانية فإنها تتحرك في إطار علماني أدار ظهره للإسلام وتنكر لأصوله المجملة.

والأصل في ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها على اختلاف نحلها ومشاربها لدفع فتنة الكفر ورد خطره عن دار الإسلام، فهي البديل عن الدولة الإسلامية التي كانت تجند كافة المسلمين إذا داهم العدو دار الإسلام، ولا تحجب أحدا ممن ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد، ولا تمنعه من الغنيمة والفيء ما دامت يده مع المسلمين.

هذا هو الإطار الذي يجب أن توضع فيه الحركات الإسلامية عندما تكون في مرحلة الدفاع والمواجهة والتصدي لمن تقاسموا على حرب الإسلام وإبادة أهله، وهي في معظم أحوالها كذلك، ما دامت السيادة لغير الإسلام في بلاد الله، وما دام جنده محجوبين عن الشرعية في هذه البلاد.

خامسا: التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الاستضعاف وفقه الاجتماع في مرحلة الاستخلاف.

وهذا من دقائق الفقه في واقعنا المعاصر ذلك أنه بسقوط الخلافة الإسلامية، وانعدام شرعية الراية في أغلب بلاد المسلمين نظرا لانعقادها على العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية والتحاكم إلى أهواء الأمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة أخذت الحركات الإسلامية على عاتقها مهمة الجهاد لاستئناف الوجود الإسلامي، وإقامة الدولة الإسلامية والوقوف في وجه الكفر القادم من الغرب ومن الشرق.

وإذا كان التكليف بالجهاد عندما يتعين يتوجه إلى جميع أفراد الأمة، وعلى الدولة الإسلامية -إن وجدت- أو أهل الحل والعقد إن فقدت أن ينظموا هذا الجهاد، وأن يدفعوا بأقصى ما يمكن دفعه من عساكر الإسلام في هذه المعركة فإن للجهاد أحكامه الخاصة في التعامل والتي يفترق بها في كثير منها عن مثيلاتها في أوقات السلم وانكسار شوكة الكافرين، اعتبارا لما تمهد في الأصول من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

* فإذا كان الأصل هو زجر الفساق والفجار بالهجر ونحوه فإننا قد نقبل ولاية الفاجر والفاسق في الحرب إذا كان يسد في الجهاد ما لا يسد غيره، بل نقدمه على الصالح الضعيف لأن الأول فجوره على نفسه وقوته للمسلمين، والثاني صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، مع ما تتضمنه هذه الولاية من تقديمه والتزام الطاعة له، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بار وفاجر من الأئمة.

وقد سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر[(١)].

ويقول ابن أبي العز: والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم، إلى قيام الساعة لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢٧٧).

أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه[١].

ثم يقول: وهذه طريقة خيار الأمة قديما وحديثا وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن سلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا، ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

وإذا كان الأصل هو زجر أصحاب البدع والأهواء وإقصاؤهم والتثريب عليهم فإننا قد نقبل من مداراتهم وتأليفهم ما لم نكن لنقبله قبل ذلك، فتقبل مشاركتهم في هذا الجهاد بل ويحضون على ذلك، مع ما يقتضيه الاشتراك في الجهاد بطبيعة الحال من التواد والتواصل، وقد قال علي بن أبي طالب للخوارج: لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، وأن لا نمنعكم من الغنيمة والفيء ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نبدأكم بقتال ما لم تقطعوا السبيل وتسفكوا الدم الحرام وما نفذ إليهم بقتال حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام.

* وإذا كان الأصل هو إقامة الحدود صيانة للدماء والأموال والأعراض، وأن حدا يعمل به في الأرض خير لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحا، فإن

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٠٨).

الحدود لا تقام في أرض العدو، ولا تقطع الأيدي في الغزو، حتى لا تلحق المحدود حمية الشيطان فيلحق بمعسكر الكافرين.

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» وهو بصدد حديثه عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان فقال: المثال الثاني: أن النبي ﷺ: نهى أن تقطع الأيدي في الغزو، رواه أبو داود، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا، كما قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم، وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو، وذكرها أبو القاسم الخرقي في «مختصره» فقال: لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو، وقد أتي بشر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنه، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو» لقطعت يدك (رواه أبو داود)، وقال أبو محمد المقدسي: وهو إجماع الصحابة، روى سعيد بن منصور في «سننه» بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، وعن أبي الدرداء مثل ذلك، وقال علقمة: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم[1]؟

والذي نخلص إليه من ذلك كله أن الإطار الذي تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه المذاهب العلمية.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧).

فالحركات الجهادية تعبئ الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها ويسعى لاجتثاث شأفتها ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام المجمل للإسلام، والانتماء إلى معسكر المسلمين ودعم جهادهم ولو بمجرد الدعاء.

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصوماتها تنعقد مع ما ترى أنه من البدع والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة، والبراءة من اختيارات المذاهب الأخرى.

والوجود الطبيعي للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون في دار الإسلام، وفيها يتم محاكمة اختيارات هذه المذاهب في ضوء الأصول الثابتة في الكتاب والسنة، ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين، ويتقرر في ضوء ذلك الموقف الصحيح في التعامل معها.

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعي في دار الحرب أو حيث تنعدم شرعية الراية في بلد من بلاد المسلمين لقيامها على العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية أو في أي صورة من صور الردة عن الإسلام، وفي هذا الإطار توجه دعوتها إلى الكافة لمجاهدة عدو لا مماراة في عداوته والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام.

وإذا كانت القاعدة في الحركات الجهادية هي التقاؤها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام [الالتزام المجمل بالإسلام والانتماء إلى معسكر المسلمين] فإن هذا لا يعني انقطاع الصلة بين العمل الإسلامي المعاصر وبين المذهبية العلمية بالمعنى الخاص [أهل السنة والجماعة] أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة ولا بين الفرقة الناجية وغيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء، في غمار تناديهم للجهاد واستغراقهم في أعماله لأن

نصر الله يتنزل على المجاهدين بقدر نصرهم لدين الله في أنفسهم وفي كافة أعمالهم كما قال تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ [محمد: ٧].

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمي وبين الحركة الجهادية هو إعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين، بحيث يعمل كل منهما في إطاره وفي زمانه دونما تعارض أو اضطراب.

* فالحركات الجهادية لا تنفض أيديها من العمل العلمي المتمثل في تصحيح العقائد، وإحياء السنن وإماتة البدع، وتربية الأمة على الإسلام وعلى عقيدة أهل السنة، وتجديد ما اندثر من شعائر الإسلام وشرائعه، وهي عندما تمارس هذا الدور سلفية بحتة تحيي منهج السلف الصالح، وتنتصر للسنة وتجتهد في إماتة البدع، والإنكار على أهلها -إنكارا لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة هذه البدع لاسيما والواقع واقع فتنة، والغلبة ليست للبدع وأهلها فحسب بل للكفر ودعاته وهذه هي عملية البناء داخل الحركات الجهادية، وهي تتم وفقا لمنهج أهل السنة منظورًا في تطبيقاته إلى اعتبار المآل، وإحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.

فالأصل عبادة الله بما شرع عملا وتعليما وفتيا، ويراعى في مجالات الدعوة عدم الإنكار فيما ليس فيه إجماع، والابتعاد عن الإثارة في صفوف العامة حرصا على وحدة صفوف المسلمين أمام أعدائهم من الكفار والمرتدين.

والحركة الإسلامية عندما تتوجه للعمل الجهادي وتنتصب للدفاع عن أصل الإسلام والقيام على الكفار والزنادقة فهي جيش جرار تنتظم في صفوفه الأمة، ولا يرد عن الاشتراك فيه ممن ثبت له عقد الإسلام أحد.

وهكذا كان حال الأمة منذ أول يوم ظهرت فيه الفرق البدعية: الحرص على السنة تعليما وبيانا، والحرص على الجماعة بانتماء الجميع إلى معسكر المسلمين، واشتراكهم جميعا في الجهاد للدفاع عن أصل الدين ونقل رسالة الإسلام إلى العالمين.

ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الإطار الذي تجتهد الحركات الإسلامية في اختراقه وتمارس جهادها في ظله هو الإطار العلماني الذي يتنكر لأصل الإسلام، ويعلن حربه على أهل السنة وأهل الأهواء على حد سواء، إذا آنس من أحد منهم توجها لمغالبته فإن الأصل في هذه الحالة هو التأليف والمداراة مع من تلبس بشيء من البدع إلا أنه لا يزال على التزامه المجمل بالإسلام، وله نوع مشاركة وبلاء في هذا الجهاد، وقد تقرر أن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر إلى التأليف بحسب المصلحة أو المفسدة في هذا أو ذاك.

وإذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع الأئمة الفجار إذا لم يتفق الغزو إلا معهم وهم في هذه الحالة أصحاب الولاية وأصحاب القرار، أفلا يصلح من باب أولى اشتراك من تلبس بشيء من البدع في هذا الغزو وتأليفهم ليكونوا حربا على أعداء الله، وهم في هذه الحالة جنود مأمورين وليسوا قوادا آمرين، أو على الأكثر شركاء في القيادة لا يستأثرون بأمرها وحدهم كما هو الحال في الصورة الأولى.

وإذا كان الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقع إلا على هذا الوجه أي الغزو مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور فكيف نغالب مسيرة التاريخ ونشترط للغزو في واقعنا المعاصر أن يكون مع عدول أهل السنة أو نترك الغزو بالكلية؟ أليس هذا من الورع الفاسد والتدين المغلوط؟!

وبهذا التكامل بين السنة والجماعة والتوازن بين واجب الاتباع وضرورة الاجتماع يتمثل في الحركة الإسلامية المعاصرة، منهج أهل السنة والجماعة.

* فهي في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولا وعملا، وتنشئة رجالها على ذلك يتحقق فيها وصف أهل السنة.

❋ وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام [الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد] يتحقق فيها وصف الجماعة لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة.

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين:

❋ العلمي: المتمثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة «**ما أنا عليه وأصحابي**».

❋ والعضوي: المتمثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة، واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته، وبهذا تصبح هي السفينة الجامعة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، وتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة.

❋ ❋ ❋

خاتمة

وبعد، فقد كانت هذه المنطلقات والقواعد السابقة هي المنهج المقترح للخروج من محنة التشرذم التي شقيت بها فصائل العمل الإسلامي المعاصر وقد بذلنا في استقصائها وتحرير مسائلها غاية الجهد حتى ما نظن في أنفسنا قدرة على المزيد، وهي معروضة على ذوي العلم والرأي من علماء الأمة ومفكريها وقادة جهادها في مختلف المواقع آملين أن يسهموا في تسديدها ومراجعتها ما وسعهم الجهد كذلك ليقوموا بعد ذلك شهادة لله ﷻ بأن هذا هو الطريق إلى وحدة المسلمين وإقامة جماعتهم، وأنه الحق الذي تحتشد لإثباته محكمات الشريعة والذي لا بديل منه إلا تكريس التشرذم والارتكاس في مستنقع الفرقة!!

فيا علماء الأمة ويا قادة جهادها ويا أهل الحل والعقد فيها!

أدركوا هذه الأمة قبل أن يفوت الأوان، إن جحافل الكفرة الفجرة من الصليبيين واليهود والملاحدة قد أجلبوا على هذه الأمة بخيلهم ورجلهم، وقد تحالفوا على استباحة بيضتها وكسر شوكتها واستئصال كل بادرة للخير تنبت على أرضها وباتوا قاب قوسين أو أدنى من الحرمين الشريفين يخططون للاستيلاء على خيبر واستباحة المدينة المنورة ونقضها حجرا حجرا وأن أمانة الدفع عن هذه المقدسات في أعناقكم فهل أنتم فاعلون؟

إن الأمة تعيش في هذه الآونة لحظات تاريخية فاصلة، وإن بقاء تنازعكم في ظل هذه الأخطار المحدقة جريمة كبرى وخيانة عظمى وتغرير بمستقبل البلاد والعباد، فأين تذهبون؟!

اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا واعلموا أن السفر طويل، وأن الزاد قليل، وأن العقبة كئود، وأن الناقد بصير، أفلا تتذكرون؟!

إن خصومكم يراهنون على تشرذمكم ويغبطون بتصدع صفوفكم، ويتخذون من ذلك دليلا على بطلان قضيتكم فلا تكونوا فتنة للمبطلين!! واذكروا دعاء الصالحين من قبلكم ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٨٥ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يونس: ٨٥، ٨٦] ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٥].

إن خصومكم ينظمون صفوفهم وكتائبهم، ويجمعون كلمتهم للإجهاز عليكم لا يجمعهم إلا بغضكم، ولا يؤلف بينهم إلا الرغبة المشتركة في قهركم، واستباحة بيضتكم واستلاب ما بأيدكم والقضاء عليكم، فما لكم لا تبصرون؟!

اللهم إنا نشهدك أننا قد نصحنا لأمتنا علمائها وعامتها وأرسلنا ذوب المهج كلمات تحملها القراطيس وتنقلها أشرطة التسجيل، ويتناقلها الغادي والرائح، فاكتب لنا ذلك عندك، واجعل لنا به براءة من الفتنة، وبراءة من الكتمان، وعتقا من النيران، إنك ولي ذلك والقادر عليه. آمين.

* * *

الفهرس

❊ ❊ ❊